جامعة عبد الرّحمن ميرة بجاية
كلية الحقوق والعلوم السّياسيّة
قسم القانون الخاصّ

الأموال غير القابلة للحجز في القانون الجزائري والمقارن

مذكّرة تخرّج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصّص: قانون خاصّ

إعداد الطالبتين:

- جارة صارة
- قوطال سليمة

إشراف الدّكتور:

- هلّال العيد

اعضاء لجنة المناقشة

- زواوي نورية .....رئيسا
- هلال العيد.....مشرفا ومقررا
- دفوس هند.....ممتحنا

السّنة الجامعيّة 2022/2021

قَالَ اللهُ تَعَالَى:

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ، إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾

النساء:58

إهداء

إلى من أنارت لي الطّريق وكانت دافعي وسندي في الحياة، إلى أعظم أم في الدنيا... أمّي،
إلى من زرع الطموح في حياتي وسقى بذرة الأحلام حلمي في نفسي... إلى أبي.
حفظكما الله لي ورعاكما من كل شرّ.

إلى من شاركوني حنان الوالدين وبراءة الصّبا وأسعد أيّام الحياة... إخوتي أحلام، رشا، فؤاد وزكريّاء... من أعماق قلبي أتمنى أن تبقى محبتنا تفوق عواقب الحياة وأن يكون النّجاح ملازما لكلّ واحد منهم.

إلى سندي في الحياة زوجي عبد النّور أدامه الله لي.

إلى كل الأهل والأقارب والأصدقاء.

إلى زميلتي سليمة التي شاركتني لحظات إنجاز هذا العمل المتواضع

إلى كل من التقيت بهم، وسرت معهم على درب العلم والتعلم...

إلى من وصلهم قلبي ولم يكتب لهم قلمي.

إلى كلّ هؤلاء أهدي ثمار هذا العمل المتواضع.

صارة

إهداء

بسم الله وكفى والصلاة والسلام على النّبي المصطفى والحمد لله حمدا كثيرا مباركا الذي أمدّني بالقوة لإنجاز هذا العمل الذي أهديه إلى:

من قال فيهما المولى عز وجل **"فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا"**، وقرن الله الإحسان إليهما وبرّهما بعبادته، إلى من رعياني صغيرة وأحبّاني كبيرة ومنحاني الحب والبر والأمان إلى والدي العزيزين أطال الله في عمرهما...

إلى القلوب التي أحاطتني بالحب والرعاية، ورافقاني في دروب الحياة.. إخوتي نسيم، وهيبة وزوجها مجيد وابنتها الكتكوتة الصغيرة إيناس حفظهم الله من كل سوء

إلى أقرب الناس إلى قلبي.. جداي وجدتاي، أعمامي وعمّاتي، أخوالي وخالاتي...

إلى زميلتي وأختي صارة التي سارت معي على طريق المثابرة وشاركتني إنجاز هذا العمل...

إلى كل من التقيت بهم، وسرت معهم على درب العلم والتعلم.. إلى من وصلهم قلبي ولم يكتب لهم قلمي.

إلى كلّ هؤلاء أهدي ثمار هذا العمل المتواضع.

سليمة

شكر وعرفان

بسم الله الرّحمان الرّحيم

﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾

الحمد والشّكر لله عزّ وجلّ الذي منحنا العقل وألهمنا الصبر ومكننا من تخطي الصعاب لإتمام هذه المذكرة وامتثال لقول المصطفى عليه الصلاة والسلام **"من لا يشكر الناس لا يشكر الله"** اقتداء بهذا القول يشرفنا أن نتوجه بالشكر والعرفان إلى كل من ساهم من قريب أومن بعيد في إنجاز هذا العمل المتواضع

على وجه خاص فإننا نتقدم بالشكر الجزيل والتقدير العميق للأستاذ المشرف "هلال العيد" الذي منحنا ثقته ولم يبخل علينا بنصائحه وتوجيهاته القيمة والذي قبل تحمل عبء مراجعة هذا العمل الشاق وتصويب أفكاره وأخطائه بما يراه مناسبا وملائما لهذه المذكرة والشكر موصول كذلك لأعضاء لجنة المناقشة المحترمة التي قبلت تحمل مراجعة هذا العمل الشاق

دون أن ننسى الأساتذة الذين أشرفوا على دراستنا خلال مشوارنا الدراسي

الطالبتين: سليمة وصارة

قائمة المختصرات

ت. م. م.: التقنين المدني المصري

ج .ر. ج. ج.: الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية

د. ب. ن.: دون بلد النشر

د. س. ن.: دون سنة النشر

د. ط.: دون طبعة

ص. ص.: صفحة صفحة

ط: طبعة

ق. إ. م. إ.: قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ق. أ. و.: قانون الأملاك الوطنية

ق.م.: القانون المدني

ق. م. ج.: القانون المدني الجزائري

ق. م. ف.: القانون المدني الفرنسي

مقدمة

مقدمة

كانت القوة في المجتمعات البدائية هي التي تمنح الحق، وكانت هي التي تحميه حيث كان يتحدد مال لحق من حماية بقدر ما لصاحبه من قوة، ومع تطور المجتمعات عبر تاريخ طويل وما أصابه من تطور لوظائف الدولة، أصبحت حماية عامة قانونية بعد أن كانت خاصة انتقامية. فأصبحت القاعدة العامة أنه لا يجوز للشخص أن يقتضي حقه بنفسه بل يجب أن يلجأ إلى السلطة العامة مادامت الدولة قد أخذت على عاتقها واجب إقامة العدل في المجتمع.

يعتبر الالتزام الرابطة القانونية التي تكون بين طرفين، تخول لأحدهما وهو الدائن بمطالبة الطرف الآخر وهو المدين بنقل حق عيني أو القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل. فرابطة الالتزام إذن، تنشأ علاقة بين الطرفين وتشتمل على عنصرين عنصر المديونية وعنصر المسؤولية، وهي تجعل المدين يوفي بدينه بطريقه اختيارية فإذا امتنع عن الوفاء يستعين الدائن بعنصر المسؤولية وهي الدعوي القضائية لإرغامه على تنفيذ التزامه جبرا رغم إرادته، والأصل أن يقوم المدين بالوفاء بالتزامه اختياريا، فإذا فعل هذا فهو يستجيب لعنصر المديونية في الالتزام أي أن المدين هنا قام بتنفيذ التزامه عينا. أما إذا امتنع عن الوفاء اختياريا كان للدائن أن يستعين بعنصر المسؤولية ليجبر مدينه بالوفاء بالتزامه ذلك بتدخل السلطة العامة التي تجري التنفيذ تحت إشراف القضاء ورقابته وهذا هو التنفيذ الجبري، والذي يقصد منه التنفيذ الإجرائي نظرا لكونه يتضمن إجراءات خاصة تشترط للقيام به ولا يستقيم العمل إلا بها. وهو كذلك الذي يتم بواسطة موظف عام لتنفيذ حكم أو سند تنفيذي بالقوة الجبرية عند اللزوم تحت إشراف القضاء ورقابته.

التنفيذ الجبري هو مجموعة من الإجراءات القانونية التي تقتضي حجز أموال المدين وبيعها واستيفاء الدائن لحقه، وهو نوعان قد يكون التنفيذ عيني مباشر وهو إجبار المدين على الوفاء بعين ما تعهد به المدين، وقد يكون التنفيذ غير مباشر إذ يحصل فيها لدائن على مثل حقه عن طريق حجز مال معين من أموال المدين وبيعه للحصول على حقه من هذا المال سوآءا كانت منقولات أو عقارات، حيث أنه لا يمكن القيام بالحجز على عقارات المدين مباشرة في حالة وجود منقولات إلا إذا كانت قيمة المنقولات ليست كافية لإستيفاء حق الدائن.

فالحجز إذن هو إجراء من إجراءات التنفيذ الجبري، يهدف بمقتضاه إلى وضع مال معين من أموال المدين تحت يد القضاء سواء كان المال عقار أم منقول بحيث تتقيد صاحبه عليه تمهيد اقتضاء الدائن حقه منه عن طريق إجراءات التنفيذ.

إذا كانت القاعدة العامة هي جواز الحجز على أي مال مملوك للمدين كان موجودا وقت التنفيذ، وهذا طبقا للمادة 188 من القانون المدني الجزائري[1]، إلا أن القانون استثنى منها بعض الأموال التي يمنع الحجز عليها، بحسب ما إذا كان المنع يتعلق بالمصلحة العامة أو مقررة لمصلحة المدين، وبحسب ما إذا كان المنع بمقتضي قانون الإجراءات المدنية، وبعده قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أو بنص وارد في فرع من فروع القوانين الأخرى.

أهمية الموضوع:

يمكن النظر إلى أهمية موضوع الأموال غير القابلة للحجز من الناحية المدنية والإدارية من زاويتين: نظري علمي وعملي تطبيقي.

- **الأهمية العلمية (النظرية):** تأتي الأهمية العلمية لهذا الموضوع في كونه يهدف إلى معرفة الأموال التي لا يجوز الحجز عليها، وذلك لا يكون إلا بنص قانوني والذي ورد في نص المادة 636 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2]، وبعضها ورد في قوانين أخري أو ترجع للقواعد العامة، وذلك من خلال التطرق إلى كل مفاهيمه.
- **الأهمية العملية (التطبيقية):** كما تبرز أهمية الدراسة العملية في عدم قابلية المال للحجز، مقررة لمصلحة المدين فيجب عليه أن يتمسك بالحظر في الوقت المناسب.

يجب علينا الآن أن نتساءل عن الأسباب والدوافع التي أدت إلى اختيار هذا الموضوع، فهناك عدة أسباب، ولكن سنكتفي بذكر الأسباب الأساسية وهي الّتي تخصّنا وتتمثل في:

---

[1]- المادة 188 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر ج ج عدد 78 المؤرخ في 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم.

[2]-المادة 636 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج عدد 21 الصادر في 22 أفريل 2008.

- **الدوافع الموضوعية**: سبب اختيارنا لهذه الدراسة تتمثل في التدقيق في مواد قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على عدم قابلية الحجز على الأموال، ومقارنتها ببعض التشريعات، لأن التشريع الجزائري في هذا الميدان لا يزال فتيا، وعدم القيام بتعديلات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لا يعني أنه قد أحاط بكل جوانب هذا الموضوع.
- **الدوافع الذاتية:** تتلخص الدوافع الذاتية لاختيار هذا الموضوع

✓ الميل والرغبة في دراسة هذا الموضوع لأنه ومن خلال مسيرة بحثنا عن المراجع الخاصة بهذه الدراسة لاحظنا عدم وجود دراسات متخصصة في هذا الموضوع.

✓ النقص في تناول الموضوع بالشروحات الكافية له.

✓ إثراء المكتبة ببحث جديد قد يكون في متناول باحثين آخرين في المستقبل لإنجاز دراسات أخرى مكملة.

أهداف الموضوع: إن دراستنا هذه تستهدف إلى تحقيق مجالين مهمين وهما:

الأهداف العلمية: نجدها تتمثل في

- بيان الأموال التي لا يجوز التنفيذ عليها.
- تسليط الضوء على موضوع عدم قابلية الحجز على الأموال بشكل تفصيلي.
- فتح الباب أمام مزيد من الدراسات والأبحاث حول هذا الموضوع.
- إيضاح النصوص القانونية التي تنص على عدم قابلية الحجز على بعض الأموال.

الأهداف العملية:

- تتجلى الأهداف في إثراء المكتبة بهذا النوع من الدراسات الأكاديمية.

صعوبات البحث: من أبرز الصعوبات التي واجهتنا أثناء دراسة هذا الموضوع والتي تتمثل أساسا في:

- وجود نصوص قانونية متفرقة هنا وهناك التي تناولت عدم الحجز على بعض الأموال.

- كما برزت الصعوبة في عدم توسع الكتب المتخصصة التي تناولت عدم الحجز على الأموال في القانون الجزائري.
- نقص المقالات العلمية المتخصصة في الموضوع، هذا في رأينا يرجع إلى كون الموضوع إجرائيا أكثر منه موضوعيا، حيث بذلنا قصارى جهدنا للبحث عن القرارات القضائية .... فلم نعثر عليها.
- يعتبر هذا الموضوع من المواضيع الطويلة لكثرة العناصر التي يشتمل عليها فيصعب التحكم فيه، بحيث أن كل جزئية منه مهمة لا يجوز الاستغناء عنها.

إشكالية موضوع البحث:

إن موضوع الأموال غير القابلة للحجز في القانون الجزائري والمقارن تناولته بعض الدراسات والنصوص القانونية من مختلف الجوانب وبالتالي فهو موضوع بالغ الأهمية في التشريع الجزائري، والواقف عند التعديلات الجديدة والمستحدثة من طرفه، لذلك سوف تتمحور إشكالية هذا البحث حول:

إذا كان الأصل هو التنفيذ على جميع الأموال العقارية والمنقولة، والاستثناء عدم التنفيذ على بعض الأموال، فماهي هذه الأموال التي تخرج من دائرة هذا التنفيذ في القانون الجزائري والمقارن؟

للإجابة على هاته الإشكالية نحاول الإجابة على مجموعة من التساؤلات منها ما يلي:

- ماهي المنقولات التي لا يجوز الحجز عليها؟
- ماهي العقارات التي لا يجوز التنفيذ والحجز عليها؟
- ماهي النصوص القانونية المتوفرة حتى يكون المال غير قابل للتنفيذ والحجز عليه؟

منهجية البحث: نظرا لأهمية الموضوع، رأينا أنه من المناسب الاعتماد على منهجين:

- **المنهج التحليلي الوصفي:** لقد اعتمدنا في دراستنا على المنهج التحليلي الوصفي أساسا باعتباره المنهج الأصلح لمثل هذا الموضوع، فالمنهج التحليلي أثناء تحليل وشرح مختلف النصوص القانونية باعتبارها ضرورة عملية لخدمة غايات دراستنا، وذلك من خلال معرفة موقف المشرع الجزائري بوضعه للاستثناءات على القاعدة العامة

بتحليل المواد القانونية المتضمنة عدم قابلية بعض الأموال غير القابلة للحجز. والمنهج الوصفي من خلال التطرق لتحديد ووصف مختلف الأموال التي لا يمكن الحجز عليها.

- **المنهج المقارن:** من خلال المقارنات البسيطة بين التشريع الجزائري وبعض التشريعات المقارنة كلما اقتضت الضرورة إلى ذلك.

خطة موضوع البحث: وللإجابة على هذه الإشكالية سوف نتناول دراسة الأموال غير القابلة للحجز في القانون الجزائري والمقارن على ضوء ق إ م إ بحيث تم تقسيم هذا الموضوع إلى فصلين وفق الخطة التالية:

- **الفصل الأول:** المنقولات غير القابلة للحجز.
- **الفصل الثاني:** يتضمن العقارات غير القابلة للحجز.

الفصل الأوّل

المنقولات غير القابلة للحجز

توجد أموال معينة منع المشرع الحجز عليها، وذلك لما تمثله من حد أدني لضروريات المعيشة والذي يجب الاحتفاظ به للمدين حتى ولو أدّى ذلك إلى فوات حق الدائن، ونصّت المادّة 636 من ق. إ. م. إ على أنّه لا يجوز الحجز على بعض الأموال وراعى المشرع الجزائري في ذلك الجانب الإنساني غالبا وهذا رعاية للمصلحة الخاصة للمدين. ومن بين هذه الأموال نجد المنقولات.

إن الأموال المنقولة المذكورة في المادة 636 غير قابلة للحجز ولو من أجل استيفاء دين مستحق للدولة أو للجماعات الإقليمية، فالمنقول إذا هي الأموال القابلة للنقل من مكان لآخر دون تلف ويشمل الأموال المادية كالسيارات والمركبات والنقود وغير ذلك من الأشياء المنقولة، بحيث نجد المنقولات بحسب الطبيعة وبحسب المال.

سنتطرق من خلال هذا الفصل إلى أموال المدين التي لا يجوز الحجز عليها لاعتبارات شخصية وهذا في المبحث الأول، والأموال التي لا يجوز الحجز والتنفيذ عليها في المبحث الثاني.

المبحث الأول: أموال المدين التي لا يجوز الحجز عليها لاعتبارات شخصية

الأصل أنه يجوز الحجز على جميع أموال المدين باعتبارها تدخل في الضمان العام للدائنين، ما لم يمنع المشرع التنفيذ على مال معين بنص خاص لاعتبارات تدعوه لذلك. وهذه الاعتبارات تختلف باختلاف طبيعة المال المراد التنفيذ عليه، فقد يكون هذا المنع رعاية للمصلحة العامة كما هو الشأن في التنفيذ على أموال الدولة، فقد يكون هذا المنع لاعتبارات إنسانية واجتماعية؛ رعاية للمدين واحترام إرادته بشرط ألا يقصد بهذا المنع الإضرار بمصالح الدائنين.

ولما كان المنع من الحجز على المال والتنفيذ عليه هو استثناء من الأصل، فقد وردت الأموال التي لا يجوز حجزها والتنفيذ عليها في القانون، وعلى سبيل الحصر سنتناولها في المطلبين التاليين:

- أموال المدين التي لا يجوز الحجز عليها لاعتبارات إنسانية وذلك في المطلب الأول.
- أموال المدين التي لا يجوز الحجز عليها لاعتبارات اجتماعية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: أموال المدين التي لا يجوز الحجز عليها لاعتبارات إنسانية

نظرا لخطورة نزع المال فإن المشرع يوفر حماية للمنفذ عليه بما يضمن له احتياجاته الأساسية وبما يمكنه من مواصلة مهنته أو حرفته التي يكتسب منها قوته وقوت أسرته.

وفي تحديده للأموال التي لا يجوز الحجز عليها حاول المشرع التوفيق بين اعتبارين الأول تمكين الدائن من الحصول علي حقه والثاني توفير الحد الأدنى الذي يمكن المدين من الاستمرار كعضو عامل في المجتمع، هذه الأموال سنحاول ذكرها في الفرع الأول:

الفرع الأول: المنع المقرّر لمصلحة المدين

يمنع قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الفقرات من 6 إلى 13 من المادة 636 الحجز على بعض الأموال رعاية لمصلحة المدين وأسرته وللمحافظة على حياتهم وعدم تعريضهم للخطر، لأن التّنفيذ لا ينبغي أن يجرد المدين من وسائل استمرار حياته وكرامته الإنسانية وفي ذلك تطبيق للاتجاهات الحديثة التي تمنع التنفيذ على شخص المدين.

غير أن هذا المنع ليس من النظام العام، وإنما شرع لمصلحة المدين وأسرته، ومن ثم وجب على من تقرر لمصلحته التمسك به أمام القضاء ولا يجوز لغيره بما في ذلك المحكمة التمسك بعدم جواز الحجز. إذ نستخلص من فقرات المحددة على أن المنع يشمل ما يلي:

أولا: ما يلزم من أثاث وأدوات التدفئة والفراش وملابس

يقصد بالفراش ما يكون لازما لنوم المدين وأسرته مثل الأسرة والأغطية وملحقاتها، أما الأثاث فهي تشمل كل من المفروشات كالصالونات أو السجاد وغيرها، كما يقصد بالثياب ما يلزم لكساء المدين وأسرته من ملابس سواء كانوا مرتدين لها وقت الحجز أم غير مرتدين لها.

إن الأثاث وأدوات التدفئة والفراش والملابس الضروري المستعمل يوميا للمحجوز عليه ولأولاده الذين يعيشون معه، والملابس التي يرتدونها، بحيث لا يلزم الحجز على أموال المدين وزوجته وأولاده الذين يعيشون، ويقصد منها المشرع الأشياء اللازمة لمعيشة الأسرة،

وعدم جواز الحجز لا يشمل الساعات والمجوهرات كما يشترط في الأولاد والزوجة أن يكونوا مقيمين مع المدين إقامة دائمة.[1]

وتقدير لزوم وكفاية هذه الأشياء، هي مسألة تختلف في مقاديرها من شخص لآخر؛ بحسب عدد أفراد الأسرة، وحالة المدين وأسرته الصحية ومركزه الاجتماعي بحيث يكون تجريده منه عملا غير إنساني ومنافيا للرحمة، وتقدير هذا اللزوم يعود لسلطة قاضي التنفيذ التقديرية.

ثانيا: المواد الغذائية اللازمة لمعيشة المحجوز عليه

يقصد بالغذاء ما يلزم المدين وأسرته من مأكولات من الحبوب والدقيق والخضر والفواكه واللحوم وغيرها.

لقد حرص المشرع الجزائري علي عدم تجريد المحجوز عليه وأولاده من ضروريات المعيشة من غذاء وكساء ونوم، وهذا صونا لكرامة المدين وذلك حسب المادة 636 من ق إ م إ في الفقرة 9.

ولم يضع المشرع قائمة محددة للمواد الغذائية الضرورية كما كان معمولا به في ق إ م إ القديم الذي حصر المنع في الدقيق والحبوب.

لذلك فالنص الجديد يتناول مطلق المواد الغذائية بما فيها اللحوم المجمدة والطيور، والجبن، والخضر، والدقيق والحبوب، وكل المأكولات التي يمكن حفظها لمدة شهر مما يقتات به الإنسان.[2]

ويشترط لعدم الحجز على المواد الغذائية ما يلي:

- أن يكون الشخص من أفراد أسرة المدين المقيمين معه والملزم بالإنفاق عليهم، ولا يكون الشخص ملزما بالإنفاق إلا بنص القانون أو بحكم القاضي، فقد نص القانون على وجوب الإنفاق على الأبناء الفقراء الذين لم يبلغوا السن القانوني غير القادرين

[1]- فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط.2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2013 ص256.

[2]- حمدي باشا عمر، طرق التنفيذ وفقا للقانون رقم 08/ 09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزائر، 2015-2016، ص197-198.

على الكسب أو أن ما يكسبونه لا يكفيهم؛ وعدم تنازلهم عن النفقة، وكذلك الأصول والزوجة.

- أن يكون الشخص مقيما إقامة اعتيادية مع المدين، فالزائر لا يعتبر مقيما ولو كان من أفراد الأسرة.

وإذا تحقق الشرطان ترك للمدين ما يكفيه وأفراد أسرته مدة شهر، فإن لم يكن لديهم غذاء يترك لهم مال يكفي لشراء غذاء يكفي مدة شهر.

وفي القانون المصري يمنع التنفيذ على بعض الأموال رعاية لمصلحة المدين وأسرته وللمحافظة على حياتهم وعدم تعريضهم للفاقة، لأن التنفيذ لا ينبغي أن يجرد المدين من وسائل استمرار حياته وكرامته الإنسانية. ومن أهم هذه الأموال ما يلزم المدين وأسرته من فراش وثياب وغذاء وذلك حسب المادة 305 من قانون المرافعات، وعدم الحجز هنا مطلق بالنسبة إلى أي دين أو أي دائن.

ويرى الفقه أن المقصود بهذا المنع لا يشمل إلا الحد الأدنى الضروري بالنظر إلى سن المدين وصحته ومركزه الاجتماعي بحيث تجريده منه عملا غير انساني ومنافيا للرحمة، وتقدير هذا اللزوم يخضع للسلطة التقديرية لقاضي التنفيذ.[1]

ثالثا: الأدوات المنزلية الضرورية والكتب اللازمة لمتابعة الدراسة أو لمهنة المحجوز عليه

1-الأدوات المنزلية الضرورية:

لقد ذكر المشرع هذه الأدوات في نص المادة 636 فقرة 10 على سبيل المثال لا على سبيل الحصر ومنها الثلاجة، فرن الطبخ، ثلاث قارورات الغاز، بالإضافة إلى الأواني المنزلية العادية الخاصة بالطهي والأكل، والمعيار المعتمد في ذلك هو معيار شخصي يتعلق بالمحجوز عليه وضرورياته، وأبعد من ذلك فالمشرع قد ساعد القاضي حيث وضع قرينة

[1]- أحمد مليجي، الموسوعة الشاملة في التنفيذ، الجزء الأول، قاضي التنفيذ-السند التنفيذي-النفاذ المعجل-تنفيذ الاحكام الأجنبية-محل التنفيذ، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط الرابعة، القاهرة ،2005، ص529.

قاطعة، إذ تعد هذه الأشياء المذكورة ضرورية للمحجوز عليه ولعائلته بقوة القانون، لذا لا يجوز الحجز عليها.

والمنع في هذا الصدد مقصور على المستلزمات الضرورية للحياة المنزلية والأدوات الأساسية للمطبخ.[1]

2-الكتب اللازمة لمتابعة الدراسة أو لمهنة المحجوز عليه:

إذا كان المحجوز عليه طالبا يوصل دراسته أو يمتهن مهنة ما، فإن الكتب التي يستعين بها في مزاولة دراسته أو في أداء مهنته والتي تعتبر لازمة لذلك يمنع الحجز عليها، ولقد نص المشرع على عبارة الكتب اللازمة من غير توضيح هذا اللزوم بل أنه ترك تقدير هذا الأمر لقاضي الموضوع.

بالإضافة إلى أنّه لا يجوز الحجز على أثاث مكتب المدين إذا كان محاميا، والعيادة والأجهزة الطبيّة بالنسبة للطبيب، وآلة التّصوير وأجهزة الطبع بالنسبة للمصوّر؛ وغير ذلك مما يلزم لأي صاحب مهنة أو حرفة لمزاولة مهنته أو حرفته مهما بلغت كلفتها أو أثمانها،

ويكون العمل مهنة أو حرفة للمدين إذا اعتبر مصدر رزقه الرئيسي كالمحاماة أو الطبِّ أو النجارة أو الحدادة أو غيرها. أمّا إذا لم يكن المدين يستعمل الشيء بنفسه فلا يمتنع الحجز عليه كما لو كان المدين يدير مطبعة ولا يعمل فيها بنفسه فإنه يجوز الحجز عليها.

ولقد قيَد المشرِّع هذا الحجز في حدود مبلغ يساوي ثلاث مرات الحد الأدنى للأجر الوطني المضمون، وكل ما جاوز هذا المبلغ فإنه يخضع للحجز، ويعود اختيار الكتب إن تعددت إلى المحجوز عليه، بحيث يرجع له تحديد الكتب الأكثر حاجة إليها على اعتبار أنه الأقرب لمعرفة حاجاته، وهذا حسب المادة 636 من ق إ م إ فقرة 07.

واللزوم مسألة نسبية تختلف باختلاف المهن والحرف، واختلاف مركز الشخص فيها سواء كانت تلك الأشياء تشكل مكتبا أو عيادة أو مشفى خاص، أو مصنعا أو مشغلا صغيرا. فلا يجوز الحجز عليها ما لم يكن الدين المراد اقتضاؤه من المدين هو ثمن الكتب أو الأدوات

[1]- علي أبو عطية هيكل، التنفيذ الجبري في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص 147.

أو المهمات، أو مصاريف صيانتها؛ ففي هذه الحالة يجوز الحجز عليها لاقتضاء تلك الديون فقط.

رابعا: الحيوانات الأليفة

حسب المادّة 636 فقرة 13 من ق إ م إ تنص على أنّ المشرّع الجزائري منع الحجز على ما يلزم المدين وأسرته من إناث الماشية وحددها على سبيل الحصر، وهي بقرة أو ناقة أو ست نعاج وعشر عنزات وترك للمدين حرية الاختيار بينها، وبينما يلزم من التبن والعلف والحبوب لغذائها لمدة شهر واحد ولا يشمل هذا الحجز ذكور الماشية.

ووفقا للمادة 48 فقرة 2 من قانون التنفيذ:**" لا يجوز الحجز على إناث الماشية اللازمة لانتفاع المدين بها في معيشته هو وأسرته، وما يلزم لغذاء هذه الماشية لمدة موسم زراعي واحد".**

وقد راعى المشرع أن إناث الماشية اللازمة لمعيشته، لها أهميتها كأدوات المهنة باعتبارها وسيلة المدين لانتفاعه من لبنها وصوفها أو ما تلده، ولأنها أكثر فائدة للمدين في بعض الوجوه حيث يمكن استعمالها في منافع أخرى للمدين وأسرته.

وعدم جواز الحجز في هذه الحالة هو منع نسبي، حيث أجاز المشرع الحجز على هذه الماشية وأغذيتها إذا كان التنفيذ لاستيفاء ثمن الماشية أو أغذيتها أو علاجها، أو لدين النفقة التي يحكم بها على المدين للأزواج والأقارب.

أمّا في القانون المصري تنص المادة 306 من مرافعات المصري علي أنه يمتنع الحجز على**: "بقرة واحدة أو ستة رؤوس من الخراف أو عشرة من المعزى والمواد اللازمة لتغذيتها لمدة شهرين بالنسبة لمن يستعملها لحرفته أو عمله".** واضح من هذه المادة أنّ المنع من الحجز يقصد به توفير مستلزمات العمل وليس ضرورات المعيشة. [1]

[1]- نبيل اسماعيل عمر، أصول التنفيذ الجبري في القانون اللبناني، منشورات الحلبي الحقوقية، الإسكندرية،2004، ص.192.

المطلب الثاني: أموال المدين التي لا يجوز الحجز عليها لاعتبارات اجتماعية

قبل التطرق إلى سبب المنع من حجز الأجور والمرتبات ومعاشات التقاعد وأدوات المعاقين والقصر وناقصي الأهلية، سنحاول أولا بمعرفة معانيهم:

- ❖ الأجر يشمل كافة العناصر المالية النقدية والعينية التي يقدمها صاحب العمل للعامل مقابل ما قدمه هذا الأخير من جهد ووقت وما حققه لهم من نتائج وأهداف وهو ما يحصله العامل يوميا أو أسبوعيا.
- ❖ بالنسبة للمرتبات هو الراتب الذي يحصل عليه الموظّف لقاء جهده ويصرف غالبا بشكل شهري أو حتى بشكل سنوي.
- ❖ معاشات التقاعد هو أداة استثمارية توفر دخل لشخص عندما يبلغ سن معين، أو بسبب تقاعده من العمل. الهدف من التقاعد هو توفير ضمان مالي للفرد وعائلته. في معظم الحالات، راتب التقاعد مضمون حتى وفاة الشخص. وإن كان متزوجاً، يتم دفع نسبة منه إلى المنتفع بعد وفاة الشخص.

وهذه الاعتبارات هي حالات تناولها المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية على سبيل الحصر سنتناولها في الفروع التالية:

الفرع الأول: الأجور والمرتبات ومعاشات التقاعد

تحرص القوانين المختلفة التي تنظم شؤون العاملين على تقرير حماية خاصة لما يؤول للعامل من مقابل عمله وهو الأجر وما في حكمه، بل وقد تمتد هذه الحماية إلى ما يستحقه بعد نهاية خدمته من معاش ومدخرات. بحيث تعد الأجور ذات أهمية بالنسبة للعامل باعتباره الوسيلة والمصدر الوحيد الذي يضمن به حياته ومعيشته، وبالنظر للدور الذي تلعبه في الحياة الاجتماعية.

بحيث أن عدم الحجز عليها كلها ليحقق الحد الأدنى من الرعاية الإنسانية الواجبة حتى مع المدين. فقد يسمح المشرع بالحجز في حدود نسبة معينة ولمعرفة ذلك سنحاول توضيحه في النقاط التالية في المشرع الجزائري والتشريعات الأخرى.

أولا: في القانون الجزائري:[1]

أقر المشرع الجزائري بعدم قابلية الحجز على الأجر بصفة مطلقة و كلية ، و ذلك من خلال نص المادة 90 من القانون رقم 90-11 المتضمن علاقات العمل[2]، حيث نص على أنه: **"لا يمكن الاعتراض على الأجور المترتبة على المستخدم كما لا يمكن حجزها أو اقتطاعها مهما كان السبب حتى لا يتضرر العمال الذين يستحقونها "**، و يعود هذا الإقرار الذي جاء به المشرع لأسباب إنسانية ترجع للدور المعيشي الذي يؤديه الأجر وهو المصدر الوحيد لإعالة أسرته، إن هذا الموقف جاء تراجعا من المشرع عن ما جاء به في الأمر رقم 75-34 المتعلق بحجز ما للمدين ووقف دفع المرتبات .

كرس المشرع في نص المذكور في الاتفاقية الدولية رقم 95 لسنة 1949 التي نصت مادتها 10 كما يلي:**" لا يجوز الحجز على الأجور أو التنازل عنها إلا بالطريقة والمدى الذي تقرره القوانين أو اللوائح الوطنية".**

وحسب المادة 639 من ق. إ. م. إ نصت على أنه: **"لا يجوز الحجر على الأجور والمرتبات، ومعاشات التقاعد أو العجز الجسماني إلا في حدود المنصوص عليها في هذا القانون".**

نستنتج من هذا النص أن المشرع قد تبنى فكرة عدم جواز الحجز على الكتلة الأجرية لكن ليس بصفة مطلقة، مثلما فعل تشريع العمل إذ أنه أجاز الحجز في حدود معينة وذلك تحت عنوان**" في الحجز على الأجور والمداخيل والمرتبات".**

إن البعض يرى أن المنع من الحجز لا يسرى إلا إذا ضل المبلغ المستحق للعامل محتفظا بذاته كأجر، فإذا فقد هذه الذاتية بأن اختلط بالأموال الأخرى للمدين فإنه يصبح جائزا للحجز عليه دون قيد وفقا للقواعد العامة.

---

[1]- عمر بن سعيد، طرق التنفيذ وفقا للقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2019، ص.ص.54 -55.

[2]- قانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية عدد 17، الصادر في 25 أفريل 1990.

ومع ذلك لا يجوز توقيع الحجز على المعاشات بالشروط التي حددتها المادة 775 من نفس القانون وهي كالآتي:

- يجب أن يكون طالب التنفيذ حائزا على سند تنفيذي من السندات المشار إليها في المادة 600 من ق إ م إ وهذا مثل الحكم القضائي أو الصلح المؤشر عليه من طرف القاضي والمودع لدى كتابة ضبط المحكمة طبقا للمواد 992 و993، أو بالنسبة لمحاضر الاتفاق طبقا للمادة 1004 من قانون الإجراءات المدنية، ومن ثم فلا تقبل سندات الديون العادية أو المقرر الإداري أو السند العرفي طبقا للمادة 766.
- يجب أن يكون الدين يتمثل في مبلغ من المال.
- يجب أن يكون مبلغ الدين حال الأداء وقت الحجز، ومن ثم فإن الحجز على الأجر لا يمكن أن يكون حجز تحفظي مخافة تهريب المدين لأمواله.
- يجب أن يكون للمدين المحجوز عليه صفة الأجير، أي الذي يعمل مقابل أجرة دورية.[1]

ثانيا: في القانون المصري:[2]

إن قاعدة عدم جواز الحجز على الأجور والمرتبات ومعاشات التقاعد تختلف بحسب القطاع الذي ينتسب إليه العامل والتي سنحاول ذكرها كما يلي:

- **بالنسبة للعاملين في الحكومة والقطاع العام:**

الدخل الذي ينطبق عليه المنع من الحجز يشمل المرتبات وما في حكمها كالبدلات واعانات الغلاء، كما يشمل ما يستحق بعد نهاية الخدمة من معاش أو مكافأة أو مستحقات صناديق الادخار، كما يشمل ما يستحق للورثة من هذه المبالغ. أما غير ذلك مما قد يستحق للعامل أو وراثته كالتعويض عن إصابة عمل مثلا فلا يسري بصدده المنع من الحجز. إما عن الديون التي يجوز الحجز على الربع من أجلها فهي بالنسبة للعاملين في القطاع العام أي دين من الديون.

[1]- ياسين يخلف، الوافي في طرق التنفيذ، دار جسور للنشر والتوزيع، ط 2، الجزائر،2015، ص.103.

[2]- أحمد خليل، التنفيذ الجبري، منشورات الحلبي الحقوقية، الإسكندرية،2006، ص.ص.152-153-154.

أما بالنسبة للعاملين في الحكومة فإنه لضمان حسن سير العمل في الدولة، لا يجوز الحجز في حدود الربع إلا لنوعين فقط من الديون هما النفقة المقررة والدين المستحق للحكومة على العامل. أما عدا ذلك من ديون فلا يجوز حتى على ربع المرتب من أجلها.

- **بالنسبة للعاملين في القطاع الخاص:**

المبالغ المشمولة بالحماية هي الأجر وكل ما يستحق للعامل لدى التأمينات الاجتماعية من معاش ومكافأة نهاية الخدمة وتعويض اصابات العمل التي تمنح للعامل أو لورثته.

- **بالنسبة للفئات الأخرى من العمال:**

وهم الإجراء غير الخاضعين لقانون عقد العمل الفردي كخدم المنازل والعمال العرضيين مثلا، وهؤلاء لا يجوز الحجز على أجورهم إلا في حدود الربع، وذلك لاقتضاء أي دين من الديون. أما ما يستحقه هؤلاء غير الأجر، كالمكافأة أو التعويض مثلا، فيجوز الحجز عليه كله دون قيود.

الفرع الثاني: أدوات المعاقين والقصر وناقصي الأهلية

لقد راعي المشرع الجزائري من خلال المادة 636 فقرة 11 و12 من ق إ م إ الحالة الجسمانية والعقلية للمحجوز عليه ولأطفاله القصور لعديمي الأهلية لكون أن هذه الفئة من ذوي الاحتياجات الخاصة.

والمعاق قد يكون كفيفا، أو لا يستطيع المشي أو مرض أو كل ما يحتاج إلى أدوات لتعينه على التغلب على عاهته يعود سبب المنع على هذه الأدوات، لأنه في حالة الحجز قد يؤدي هذا إلى بيعها فيحرم منها وهي ضرورية للمعاق.[1]

أولا: أدوات المعاقين

الإعاقة تعني الإصابة بقصور كلي أو جزئي بشكل دائم أو لفترة طويلة من العمر في إحدى القدرات الجسمية أو الحسية أو العقلية أو النفسية، وتتسبب في عدم إمكانية تلبية متطلبات الحياة العادية من قبل الشخص المعاق واعتماده على غيره في تلبيتها، أو احتياجه لأداة خاصة تتطلب تدريبًا أو تأهيلًا خاصا لحسن استخدامها.

[1]- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح التنفيذ الجبري طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د.س. ن، ص.134.

أدرجت مراسلات المكفوفين ضمن المراسلات المعفاة من التخليص، كما تضمنت المادة 636 من ق. إ. م. إ، نصا خاصا بفئة المعاقين بحيث يمتد المنع من الحجز على الأدوات الضرورية للمعاقين حتى ولوكان الحجز من أجل استيفاء ثمنها أو ثمن إنتاجها أو ثمن إصلاحه.[1]

إن سبب الحضر هنا يعود للحالة الجسمانية للمحجوز عليه وتفاديا للإضرار به، وهنا المشرع لم يحدد نوع الإعاقة إن كانت حركية أو ذهنية أو في البصر أو السمع أو النطق، فهو بذلك يقصدها جميعها مهما كان طبيعتها، كما يشتمل جميع الأدوات مهما كانت وظيفتها في التفاعل مع الإعاقة.[2]

هذا وقد استحدث ذلك على البند نظرا لحاجة هذه الفئة من ذوي الاحتياجات الخاصة وضرورة تكفل المجتمع المدني بها وتماشيا مع العرف الدولي، وأبعد من ذلك فقد جاءت المادة 638 من ق إ م إ لتأكد ذلك.

ثانيا: لوازم القصر وناقصي الأهلية

لكل فرد في المجتمع حقوق يكسبها، وهذه الحقوق لابد من ممارستها حتى تنتج آثارها وتحقق مقاصدها، إلا أنه لا يحق لكل شخص أن يمارس الحقوق كلها أو بعضها إلا إذا كان آهلا لها.

نصت المادة 12/636عدم جواز الحجز على لوازم القصر وناقصي الأهلية، والغرض هنا أن المحجوز عليه قاصرا (لم يبلغ سن الرشد)، فلا يحجز على ما يلزمه من ثياب وأدوات لازمة لمعيشته من أثاث ولوازم المطبخ، ونرى عدم الحجز على مسكنه إن كان يمتلكه، وفي حالة ناقص الأهلية، وهو ما تم الحجز عليه أو بلغ سن الرشد سفيها أو معتوها فطبقا لنص المادة 43 من القانون المدني الجزائري إذ تقول كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد وكان سفيها أو معتوها، يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون[3].

---

[1] - بربارة عبد الرحمن، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية، منشورات البغدادي، الجزائر، 2009، ص.54.

[2]- بربارة عبد الرحمن، مرجع نفسه، ص.54.

[3]- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح التنفيذ الجبري طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، مرجع سابق، ص.134.

وعلى خلاف ذلك فهناك حالة امكانية الحجز على الأدوات الضرورية للمعاقين ولوازم القصر وناقص الأهلية، وهذا ما نصت عليه المادة 637 في فقرتها الثانية على إمكانية هذا الحجز بقولها**:" غير أن هذه الأموال قابلة للحجز، إذا كان هذا الحجز من أجل استيفاء مبلغ القرض الذي منح من أجل اكتسابها أو ثمن انتاجها أو ثمن تصليحها".**

فإذا كان المعاق أو ناقص الأهلية قد افترض مبلغا لكي يستطيع شراء هذه الادوات أو لكي يدفع أجر إصلاحها، فإن القانون أجاز الحجز عليها[1].

[1]- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح التنفيذ الجبري طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، مرجع سابق، ص135.

المبحث الثاني: الأموال التي لا يجوز الحجز والتنفيذ عليها

تعتبر أموال المدين الضمان العام للدائنين على نحو ينفذ هؤلاء الدائنون على هذه الأموال لإستيفاء حقوقهم، ولا يتقدم أحد منهم على غيره على نحو يتساوى كل الدائنين بخلاف التأمين الخاص كرهن حيث يتقدم الدائن المرتهن على غيره بالنسبة إلى العين التي يقع عليها هذا الرهن وحده، كما لا يتبع أحد الدائنين العاديين عين خرجت من الضمان العام للمدين.

ومع ذلك فإن المشرع استثني من أموال المدين تلك التي لا يجوز التنفيذ عليها، إما لطبيعتها وإما لخصوصيتها أو لورود نص القانون بعدم جواز التنفيذ عليها.

وسيكون حديثنا عن الأموال التي لا يجوز أن تكون محلا للتنفيذ في المطلبين التاليين وعلى النحو التالي:

- الأموال غير القابلة للحجز رعاية للمصلحة العامة في المطلب الأول.
- الأموال غير القابلة الحجز قانونيا في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الأموال غير القابلة للحجز رعاية للمصلحة العامة

لقد استثنى المشرع بعضا من أموال المدين ونص على عدم جواز حجزها والتنفيذ عليها، بما يعني أن هذه الأموال لا يجوز أن تكون محلا للتنفيذ، وهذا الاستثناء كما أورده المشرع إما لوجود أسباب تعود لشخص المدين وظروفه وحياته وصفاته الشخصية، وإما لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة، أو لأن الأموال لا يجوز حجزها والتنفيذ عليها بسبب طبيعتها أو المركز القانوني الذي يتمتع به المدين. وهذا ما سنبينه في الفرعين التاليين.

الفرع الأول: المنع المتعلق بالنظام العام

يتمثل المنع المتعلق بالنظام العام في المنقولات المملوكة للدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات ذات الصيغة الإدارية، وتكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى القانون.

أولا: الأموال المنقولة التابعة للدولة وفروعها

يمنع المشرع الحجز على أموال العائدة للدولة وفروعها لأنها هي القائمة بوضع القوانين وتنفيذها وصيانة الحقوق ونشر العدل. كما أن هذه الأموال مخصصة للنفع العام فحجزها يمس بهيبتها.

قبل أن نتناول سبب عدم قابلية الحجز على أملاك الدولة وفروعها، يجب أن نشير أولا إلى تعريف الدولة وأركانها.

1-تعريف الدولة:

هي مجموعة من الأفراد يمارسون نشاطهم على إقليم جغرافي محدد ويخضعون لنظام سياسي معين متفق عليه فيما بينهم يتولى شؤون الدولة، وتشرف الدولة على أنشطة سياسية واقتصادية واجتماعية التي تهدف إلى تقدمها وازدهارها وتحسين مستوى حياة الأفراد فيها، وينقسم العالم إلى مجموعة كبيرة من الدول، وإن اختلفت أشكالها وأنظمتها السياسية.[1]

---

[1] https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AF%D9%88%D9%84%D8%A9، تم الاطلاع عليه علي الساعة 11:35 ، في تاريخ 31 جوان 2022.

2-أركان الدولة:[1]

تقوم الدولة على ثلاثة أركان أساسية والتي تتمثل في:

أ-الشعب:

يمثل الشعب العنصر الأساسي في الدولة وهو يعبر عن عدد من الأفراد الذين يقيمون على أرض معينة ومحددة وتجمعهم رابطة قانونية بالدولة وهي رابطة الجنسية، وترتب هذه الرابطة القانونية عددا من الآثار التي تتجسد في مجموعة الحقوق والالتزامات لكل فرد بصفته مواطنا في الدولة.

ب-الإقليم:

يمثل الإقليم المجال المحدد الذي تمارس فيه الدولة سيادتها، ويجب أن يكون هذا المجال معلوما ومحددا بحدود تفصل بينه وبين أقاليم دول أخرى، وهذه الحدود قد تكون طبيعية كسلسلة من الجبال أو البحار أو الأنهار، وقد تكون اصطناعية كجدار فاصل أو أسلاك تمتد عبر الشريط الحدودي.

ج-السلطة السياسية:

تعتبر السلطة السياسية الركن الأساسي والمميز للدولة عن باقي صور التنظيم الإنساني الأخرى، يعرفها ماكس فيبر بأنها احتكار استخدام العنف المشروع.

إن السلطة في الدولة يجب أن تتحوز لوحدها هذه القدرة دون أن تنافسها سلطة أخرى.

ثانيا: الحكمة من عدم الحجز على أملاك الدولة وفروعها

هذا المنع مصدره قاعدة عامة مفادها أن كل ما لا يجوز التصرف فيه لا يجوز حجزه.[2]

---

[1]- كمال جعلاب، محاضرات في مقياس القانون الدستوري، (نظرية الدولة والدستور)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019/2018، ص.ص 1-4.

[2]- محمد حسنين، طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائري، ط.5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص.37.

وتنص المادة 688 ق م ج على أنه **"تعتبر أموال الدولة العقارات والمنقولات التي تخصص بالفعل أو بمقتضى نص قانون لمصلحة عامة، أو لإدارة، أو لمؤسسة عمومية أو لهيئة لها طابع إداري أو لمؤسسة اشتراكية، أو لوحدة مسيرة ذاتيا أو لتعاونية داخلة في نطاق الثورة الزراعية** ."ومن هنا نستخلص أن أموال الدولة وفروعها مخصصة لمنفعة عامة لذلك لا يجوز الحجز عليها.

وهذه القاعدة نص عليها المشرع الجزائري صراحة في المادة 689 من القانون المدني الجزائري على أنه**: "لا يجوز التصرف في أموال الدولة أو حجزها، أو تملكها بالتقادم غير أن القوانين التي تخصص هذه الأموال لإحدى المؤسسات المشار إليها في المادة 688 تحدد شروط إدارتها، وعند الاقتضاء شروط عدم التصرف فيها".**

ثم أكد عليها في المادة 636 ف 1 من القانون الجديد على ما يلي: **" لا يجوز الحجز على الأموال التالية: الأموال العامة المملوكة للدولة، أو للجماعات الإقليمية، أو للمؤسسات ذات الصبغة الإدارية، مالم ينص القانون على خلاف ذلك"**، لأن الحجز عليها يمس بهيبة الدولة والثقة الممنوحة فيها، ضف إلى ذلك أن مثل هذه الأشخاص يفترض دائما فيها اليسر، وتكون هذه الأموال مخصصة للمنفعة العامة.

بالإضافة إلى أنّ الحجز عليها يعطل الانتفاع بها، والحجز على مثل هذه الأموال يكون غير منتج لأثره، لأنها لا يمكن إخراجها من المال العام، وفي هذه الحالة يتعيّن على المحكمة أن تقضي ببطلان الحجز على المال العام من تلقاء نفسها.

الفرع الثاني: المؤسّسات العامّة ذات الطّابع الإداري وذات الطّابع الاقتصادي

هذه المؤسسات أنشأتها الدولة بغرض تسيير المرافق العمومية التابعة لها، بحيث تتخصص المؤسسة العامة ذات الطابع الإداري في إدارة وتسيير المرافق العامة الإدارية، بينما تتكفل المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادي بتسيير المرافق العامة التجارية والصناعية، التي تعود ملكيتها للدولة.

تتكفل المؤسسة العامة ذات الطابع الإداري بوظائف محددة هي الوظائف الإدارية في الدولة، لكن سرعان ما حتمت ظروف خاصة على الدولة التدخل وممارسة النشاطات

الاقتصادية، هذه المرحلة عرفت بأزمة المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري وظهور ما سمي بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي.

أولا: المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري:

تعتبر المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري نوع من الأنماط الإدارية المكونة للنظام الإداري، فهي أجهزة وهيئات خاضعة للقانون العام (القانون الإداري في طريقة تسييرها والقانون المالي من حيث تمويلها)، والهدف الأساسي من إنشاء هذه المؤسسات هو تقديم الخدمات المختلفة ولازمة للمجتمع، وتتمتع بالاستقلال المالي والإداري حتى تتمكن من أداء وظائفها التي أنشأت من أجلها.

1-تعريف المؤسسة ذات الطابع الإداري:[1]

تعرف على أنها مؤسسة عمومية مملوكة للدولة تدار بالأسلوب اللامركزي.

كما يمكن تعريفها على أنها مرفق عام يدار عن طريق مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية مع خضوعها للوقاية الإدارية الوصائية، معينة طبقا لقاعدة التخصص الوظيفي.

تعرف أيضا على أنها مؤسسة إدارية عمومية، تتمتع بالشخصية القانونية المعنوية، وكذلك بالاستقلال المالي والإداري، وترتبط بالسلطات الإدارية المركزية المختصة بعلاقة التبعية والخضوع للرقابة الإدارية الوصائية، وهي تدار بالأسلوب الإداري اللامركزي لتحقيق أهداف محددة في نظامها القانوني.

ثانيا: المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي:

تتخذ هذه المؤسسة في تنظيمها القانوني شكل الشركة التجارية لتكون هذه الأخيرة تقنية تنظيم المؤسسة تفرض تخلي الدولة عن الأشكال المباشرة لتسيير أموالها بحسب أساليب القانون الإداري، وبالتالي خضوعها لأحكام القانون التجاري.

تسمح هذه الشركات التي تسمى أيضا بشركات ذات الرأس مال العموم وكذلك بشركات أو مقاولات الدولة وحتى بشركات القطاع العام، بتحويل ملكية رأس المال من

[1] https://tribunaldz.blogspot.com/2018/04/blog-post_23.html ،تم الإطلاع عليه علي الساعة 10:48 ، في تاريخ 31 جوان 2022.

الدولة للشركة دون أن يتعارض هذا التحويل لأموال عمومية مع النظام القانوني للشركة الذي يتميز بطابع خاص، إن الخضوع المبدئي لهذه المؤسسات للقانون الخاص لا يعفيها من تطبيق بعض أحكام القانون العام سواء تعلق الأمر بتأسيسها أو تسييرها.

1-تعريف المؤسسة ذات الطابع الاقتصادي:

جاء القانون الجزائري بتعريف للمؤسسة الاقتصادية العمومية وذلك في نصين مختلفين الأول تمثل في القانون رقم 88-01[1] المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية حيث نصت المادة 5 منه على أن:**" المؤسسة العمومية الاقتصادية هي شركات مساهمة أو شركات محدودة المسؤولية تملك الدولة أو الجماعات المحلية فيها مباشرة أو بصفة غير مباشرة جميع الأسهم أو الحصص".**

وجاء الأمر رقم 01-04 المتعلق بتنظيم تسيير وخوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية في مادته الثانية [2]بتعريف يشبه تعريف القانون 01/88 حيث نصت هذه المادة:**"أن المؤسسات العمومية الاقتصادية هي شركات تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام أغلبية رأس المال الاجتماعي مباشرة أو غير مباشرة، وهي تخضع للقانون العام".**

ثالثا: التفرقة بين المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري وذات الطابع الاقتصادي:

أ-المؤسسة ذات الطابع الإداري:

هي جزء من الدولة فأموالها أموال عامة، وعليه لا يجوز الحجز عليها، إن المشرع وحرصا منه على حماية حقوق الأشخاص من الضياع فقد أصدر قانونا يحدد القواعد الخاصة بطرق التنفيذ على هذه المؤسسات أو لصالحها [3].

---

[1]- قانون رقم 88-01 المؤرخ في12جانفي 1988، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر عدد2، الصادر في 13 جانفي 1988، المعدل والمتمم.

[2]- أمر رقم 01 -04، المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، ج ر عدد 47، الصادر في 23 أوت 2001، معدل ومتمم.

[3]- قانون رقم 91-02 المؤرخ في 8 جانفي 1991، المتضمن تحديد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، الجريدة الرسمية عدد 2، سنة 1991.

حسب المواد 1 و 2 و3 و4 من قانون 91-02 بأنه يمكن للجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المستفيدة من أحكام القضاء الصادرة في النزاعات الواقعة بينها والمتضمنة إدانات مالية ،أن تحصل على مبلغ الإدانات لدى الخزينة ، و ذلك بتقدم المؤسسة الدائنة إلى خزينة الولاية لمقر الهيئة المدينة عريضة مكتوبة تكون مصحوبة بنسخة تنفيذية من الحكم المراد وكل الوثائق أو المستندات التي تثبت بأن جميع المساعي لتنفيذ الحكم المذكور بقيت طيلة أربعة أشهر بدون نتيجة، و بعدها يقوم أمين خزينة الولاية على أساس الملف المكون أن يأمر تلقائيا بسحب مبلغ الدين من حسابات الهيئة المحكوم عليها لصالح الهيئة الدائنة في أجل لا يتجاوز الشهرين ابتداء من يوم إيداع العريضة.

ب-المؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي:

لقد أخضعها المشرع لأحكام القانون الخاص بحيث تنص المادة 5 ف 01 من قانون 01/88 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية على ما يلي:**" المؤسسات العمومية الاقتصادية هي شركات مساهمة أو شركات محدودة المسؤولية تملك الدولة أو الجماعات المحلية فيها مباشرة أو بصفة غير مباشرة جميع الأسهم أو الحصص"**.

ومن ثم لم تعد أموالها أموالا عامة بالمفهوم التقليدي للمال العام وما يؤكد ذلك في المادة 217 من المرسوم التشريعي 93-08 على أنه: **"تخضع الشركات ذات رؤوس الأموال العمومية كليا أو جزئيا لأحكام هذا الباب المتعلق بالإفلاس والتسوية القضائية"[1]**، غير أنه يمكن أن تتخذ السلطة العمومية المؤهلة عن طريق تنظيم تدابير لتسديد مستحقات الدائنين. وعليه يمكن القول بإمكانية الحجز على أموالها، وبذلك إخضاعها لنظام الحجز القضائي، (لأن حتى الإفلاس يعتبر إجراء تنفيذي يؤدي إلى غل يد المفلس وتصفية مؤسسته وبيع كل أمواله، ولكنه نظام يطبق على التاجر المتوقف عن الدفع).

[1]- المادة 217 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 المعدل والمتمم بالأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري.

في القانون المصري:

عندما تتولى الدولة إدارة المرفق العام، كما هو الشأن في الغالب، فإن أموالها التي تخصصها لهذه الإدارة قد ينطبق عليها وصف المال العام، وبالتالي يمتنع الحجز عليها بوصفها أموالا لا يجوز التصرف فيها وبالتالي أيضا تفقد شرطا من شروط محل التنفيذ.

ولكن قد يتعلق الأمر بأموال مملوكة للدولة ملكية خاصة ولكنها لازمة لسير المرفق العام. بل وقد يتعلق الأمر بأموال مملوكة لأحد أشخاص القانون الخاص خصصها لإدارة المرفق بوصفه ملتزما، في هذه الأحوال يقرر المشرع المصري في المادة 8 من القانون 358 سنة 1955 على أنه: **"لا يجوز الحجز ولا اتخاذ إجراءات تنفيذ أخرى على المنشآت والأدوات والآلات والمهمات المخصصة لإدارة المرافق العامة".**

واضح من النص أن عدم الحجز قاصر على الأموال اللازمة لسير المرفق وليس لكونها مملوكة للمرفق أو للملتزم، بمعنى أن الأموال المملوكة للمرفق لكنها غير لازمة لسيره يمكن الحجز عليها، بينما الأموال المملوكة للملتزم ولكنها لازمة لسير المرفق فيمتنع الحجز عليها.[1]

وكخلاصة يمكن القول أنّ الفرق هنا يكمن في أن المؤسسة العامة ذات الطابع الإداري لا يمكن الحجز على أموالها.

عكس المؤسسة العامة ذات الطابع الاقتصادي التي يمكن الحجز على أموالها. وهذا بحسب المادة 20 من القانون 88-01 **"تكون الممتلكات التابعة لذمة المؤسسة العمومية الاقتصادية قابلة للتنازل عنها والتصرف فيها وحجزها حسب القواعد المعمول بها في التجارة ما عدا جزءا من الأموال الصافية التي تساوي مقابل قيمة الرأسمال التأسيسي للمؤسسة".**

ويمكن التصرف في هذه الممتلكات وبيعها طبقا لقواعد القانون التجاري، غير أنه لا يمكن في أية حال من الأحوال أن يقتني الآلات والتجهيزات المنتجة إلا المؤسسات العمومية الاقتصادية أو الهيئات العمومية ومراكز البحث والتنمية.

[1]- نبيل إسماعيل عمر، أصول التنفيذ الجبري في القانون اللبناني، مرجع سابق، ص.ص.212-213.

المطلب الثاني: الأموال غير القابلة للحجز قانونا

سبق أن بينا كقاعدة يجوز للدائن حجز ما يشاء من أموال المدين إلا إذا وجد نص بخلاف ذلك، لأن المشرع قد يمنع الحجز على هذه الأموال إما مراعاة لمصلحة عامة أو مصلحة خاصة.

ولا يقع إثبات وجود النص المانع من الحجز على عاتق المدين لأن ذلك مسألة قانونية العلم بها من شؤون القاضي، إلا أنه تقع على المدين تبعة إثبات كون المطلوب حجزه من الأموال التي منع المشرع التنفيذ عليها. وهذه القاعدة مستفادة من المبدأ المقرر في القانون المدني والقاضي على أن أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه.

كما أن حالات عدم الحجز واردة في القانون على سبيل الحصر، وعليه لا يعتد بإرادة المدين لمنع الحجز على بعض أمواله إلا إذا أقر القانون هذه الإرادة، فالقانون هو أصل المنع وإرادة المدين لا تكفي وحدها لتقريره. إن لم يسلم بها المشرع لأن الأصل جواز الحجز على كل أموال المدين.

ومن هنا قسمنا هذا المطلب إلى الفرعين التاليين:

الفرع الأول: حالات المنع من الحجز للغرض الذي خصص من أجله

إنّ عدم قابلية المال للحجز كاستثناء، ولا استثناء إلا بنص القانون. ومن هذه النصوص ما ورد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبعضها ورد في قوانين أخرى، وهذه الاستثناءات مقررة لمصلحة المدين فيجب عليه أن يتمسك بالحظر في الوقت المناسب.

توجد أموال معينة منع المشرع الحجز عليها، وذلك لما تمثله من حد أدني لضروريات المعيشة والذي يجب الاحتفاظ به للمدين حتى ولو أدى ذلك إلى فوات حق الدائن وهذا رعاية للمصلحة الخاصة للمدين والتي تشمل ما يلزم المدين في معيشته كالنفقة وغيرها.

أولا: الدّيون غير القابلة للحجز

ومن الديون غير القابلة للحجز نذكر منها ما يلي:

النفقات المحكوم بها قضائيا، بحيث يقصد بها تلك التي صدر بشأنها إما أمر أو حكم أو قرار يقضي بدفعه.

وحسب المواد من 74 إلى 78 من قانون الأسرة، تتضمن هذه النفقات ما يلي:[1]

- نفقه الزوجة على زوجها.
- نفقه الولد على الأب ما لم يكن له مال، فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد والإناث إلى الدخول وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لأفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب.
- في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك.
- نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث.
- تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج، والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة.

والحكمة هي أن هذه المبالغ هي في الغالب عماد معيشة صاحبه، بحيث الحجز عليها كلها لا يحقق الحد الأدنى من الرعاية الإنسانية الواجبة حتى مع المدين.

ثانيا: الشروط اللازمة لاعتبارها نفقات ضمن الأموال غير القابلة للحجز:

حتى تدخل هذه النفقات ضمن الأموال التي لا يجوز الحجز عليها اشترط القانون شرطين وهما:

- ✓ أن تكون هذه النفقات محكوم بها بموجب أمر، حكم أو قرار قضائي وبالتالي النفقة المقدمة بين الأطراف وديا أو بالتراضي فإنها يمكن أن تكون محل حجز.
- ✓ ألا تتجاوز قيمتها ثلثي 2/3 الأجر الوطني الأدنى المضمون، وهو الحد الأدنى الوطني للأجور المطبق على كافة العمال في كافة القطاعات والنشاطات دون استثناء لعدة اعتبارات مالية واقتصادية واجتماعية تشير إلى القدرة الشرائية وتطور مستوى المعيشة.[2]

[1]- قانون رقم 84-11 المؤرخ في 1984/06/09، المتضمن قانون الأسرة، ج ر عدد 29، الصادر بتاريخ 1984/06/12، المعدل والمتمم بالقانون 05-02 المؤرخ في 2005/02/27، ج رج ج ع 15، الصادر في 2005/02/27.

[2]- ياسين يخلف، الوافي في طرق التنفيذ، مرجع سابق، ص 94.

حسب المادة 777 في الفقرة الثانية من ق إ م إ على أنه اشترطت أنه: **"لا يتجاوز الحجز نصف الأجر أو المرتب ".**

ومن هنا نستنتج أن هذ الحظر من الحجز على هذه النفقات ليس حظرا مطلقا وإنما نسبيا، بحيث منح المشرع للديون المتعلقة بالنفقة الغذائية حق الأولوية على باقي الديون عند الاستيفاء، وسمح بالحجز في حدود نسبة معينة، أي يجوز مباشرته على المبالغ الزائدة عن ثلثي الأجر الوطني الأدنى المضمون. [1]

في القانون المصري:

كذلك في القانون المصري يصرح بعدم جواز الحجز على المبالغ المحكوم بها من القضاء كنفقة، سواء كانت نفقة مقررة، وهي النفقة الواجبة التي تستحق شرعا للأزواج والأقارب، أو نفقة مؤقتة وهي التي يحكم بها القضاء للدائن المعسر أو المدين المعسر تحت حساب المستحق له بصفة وقتية إلى حين الفصل في موضوع الدعوة، وذلك عملا بالمادة 399 من قانون المرافعات.

وقد أجاز القانون الحجز على المبالغ المحكوم بها كنفقات في حدود الربع، ذلك لنفقة مقررة، ومثال ذلك أن يحكم للأب بنفقة يدفعها ابنه فهذا المبلغ لا يجوز الحجز عليه باعتبارها نفقة واجبة، ولكن لو فرض أن للأب زوجة حكم لها بنفقة قبل هذا الزواج ففي تلك الحالة يجوز للزوجة الحجز بهذه النفقة على مبلغ النفقة المقرر للأب من أموال ابنه في حدود ربع هذا المبلغ.[2]

الفرع الثاني: الأموال التي لا يجوز الحجز عليها وفقا لقوانين خاصة وعامة

بالإضافة إلى الحالات التي ذكرناها سابقا التي ورد عليها منع الحجز في المادة 636 من ق إ م إ، هناك حالات أخري سنقوم بذكرها والتي يشملها المنع من الحجز لكن بموجب قوانين خاصة والتي تتمثل في العلامة الجماعية بالإضافة إلى طائفة أخري من الأموال التي لا يسمح الحجز عليها وذلك وفقا للقواعد العامة والمتمثلة في حصة الشريك والحقوق الشخصية. من هنا سنحاول الإشارة إلى هذه القواعد في الأسطر القادمة.

[1]- بربارة عبد الرحمن، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية، المرجع السابق، ص50.

[2]- علي أبو عطية هيكل، التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص.ص.150-151.

أولا: الأموال التي لا يجوز الحجز عليها وفقا لقوانين خاصة

من بين الأموال التي لا يجوز الحجز عليها وفقا لقوانين خاصة نذكر العلامة الجماعية.

إن العلامة الجماعية تلعب دورا جوهريا في إثبات مصدر المنتجات والسلع والخدمات فهي من أهم الوسائل التي تسهل على الزبائن بمعرفة تلك السلع، وهذا من خلال الثقة التي تمنحها للمستهلك بشأن المنتجات التي تغطيها، والهدف من هذه العلامة هو إظهار أن البضائع التي وضعت عليها تلك العلامة الجماعية هو دور رقابي كونها تدل على مواصفات وبيانات البضائع والمنتجات والسلع سواء من حيث النوعية أو الجودة أو المصدر أو من حيث طريقة الصنع.

1-تعريف العلامة الجماعية:

هي إشارة يستخدمها التجار لبضائعهم عند قيامهم ببيعها بعد شرائها كشعار، سواء كان ذلك من المنتج مباشر أو تاجر الجملة، فالعلامة التجارية تشير إلى مصدر البيع.[1]

وفقا للأمر رقم 06/03 [2]المتعلق بالعلامات التجارية الذي تطرق إلى تعريف العلامة الجماعية وذلك في المادة 02 والتي تنص على أن:**" العلامات كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام، والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توضيبها، والألوان بمفردها أو مركبة، التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره".**

وهذا ما نجده في التعريف الذي أورده المشرع الفرنسي في المادة الأولى من القانون الصادر في1991/01/04، المتعلق بالعلامات، حيث عرف العلامة على أنها:**" علامة الصنع، أو التجارة أو الخدمة، هي رمز قابل للتمثيل الخطي، تستخدم لتمييز سلع أو خدمات شخص ما، طبيعي كان أو معنوي".[3]**

---

[1]- فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، (الملكية الأدبية والفنية والصناعية)، الجزائر،2004/2003، ص.283.

[2]- الأمر رقم 06/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالعلامات، ج ر ج ج عدد 44، الصادر في 23 جويلية 2003.

[3]- رمزي حوحو، كاهنة زواوي، التنظيم القانوني للعلامات في التشريع الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 5، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص.30.

من خلال هذين التعريفين المتشابهين، نصل للقول بأن كل من المشرعين الفرنسي والجزائري، أراد أن يبينا أن الرموز التي تصلح أن تكون علامة، هي تلك التي يمكن تمثيلها خطيا والتي يمكنها تمييز السلع والخدمات المتماثلة عن بعضها، حتى لا يقع المستهلك في لبس أو خطأ عندما تعرض عليه تلك السلع أو الخدمات.

2-الحكمة من عدم جواز الحجز على العلامة الجماعية:

جاءت المادة 24 من الأمر 06/03 المؤرخ في2003/07/19 المتعلق بالعلامات بأنه:" **لا يمكن أن تكون العلامة محل انتقال أو تنازل أو رهن ولا يمكن أن تكون تحت طائلة أي حكم تنفيذ جبري"**، بمعنى ذلك أنه لا يجوز توقيع الحجز على العلامة التجارية ولا التنفيذ عليها بأي شكل من الأشكال.

ثانيا: الأموال التي لا يجوز الحجز عليها وفقا لقوانين عامة.

منع المشرع التنفيذ على بعض الأموال وفقا لقوانين عامة، بحيث وردت هذه الأموال في تشريعات خاصة ارتبطت فكرة المنع من الحجز بالأغراض التي استهدفتها هذه التشريعات. ومن بين هذه الأموال نجد:

1-عدم جواز الحجز على حصة الشريك:

لا يجوز للدائن الشريك الحجز على المال الذي قدمه الشريك كحصة على سبيل التملك في رأس مال الشركة، وذلك لأن المال يدخل في ذمة الشركة، ونظرا لتمتع الشركات التجارية كانت أم مدنية بالشخصية المعنوية أن يكون للشركة وجود مستقل عن الشركاء وأن تكون أموالها مستقلة عن أموالهم وتعتبر ضمانا عاما لدائنيها وحدهم وتخرج حصة الشريك في الشركة عن ملكه وتصبح مملوكة للشركة ولا يكون له إلا مجرد حق بنسبة معينة من الأرباح ولا يجوز لدائنيه أن يحجزوا على شيء من أموال الشركة حتى ولو كان مدينهم هو الذي قدمه إليها كحصة في رأس مالها وبالتالي لا يجوز الحجز على حصة الشريك في الشركة وحصص الأرباح المستحقة في ذمة الأشخاص المعنوية والإيرادات المرتبة بطريق حجز المنقول لدى المدين لأن ملكيتها لا تنتقل بدون علم المدين فيحجز عليها بطريق حجز ما للمدين لدى الغير.

2-عدم جواز الحجز على الحقوق الشخصية:

يقتصر التنفيذ على الحق المالي الوارد على شيء، على حق مالي للمدين فلا يجوز الحجز على الحقوق الشخصية للمدين.

وهذه الحقوق لا تدخل في الضمان العام للدائنين، لأنها لا تدخل في الذمة المالية للمدين، ولا تباع للغير لكون استعمالها يقتصر على المدين وحده، ولا يمكن لغيره استعمال هذا الحق، كبطاقة اشتراك المدين في الميترو، الصور العائلية والأوسمة، تذاكر السفر، فهذه الحقوق تعتبر متصلة بشخص المدين لذلك لا يجوز حجزها وبيعها بالمزاد العلني.[1]

بالإضافة إلى الحقوق الشخصية الأخرى التي لا يمكن الحجز عليها كحق المؤلف بحيث يعتبر حقا معنويا أو ذهنيا فهي لصيقة بالشخصية لأنها من إنتاج العقل، أي إذا كان المؤلف لم ينشر بعد، كما لا يجوز إعادة طبعه إذا نفذت النسخ إلا بموافقة المدين منعا للمماس بالجانب الأدبي للمدين إذ قد يرى المؤلف أن مؤلفه غير صالح للنشر أو أنه يحتاج قبل إعادة طبعه لبعض التعديلات الهامة[2]، من هنا يمكن القول أنه لا يجوز الحجز على حق المؤلف و ذلك حسب المادة 21 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف و التي تنص علي أنها:**" يتمتع المؤلف بحقوق معنوية ومادية على المصنف الذي أبدعه، تكون الحقوق المعنوية غير قابلة للتصرف فيها ولا للتقادم ولا يمكن التخلي عنها تمارس الحقوق المادية من قبل المؤلف شخصيا أو من يمثله أو أي مالك آخر الحقوق بمفهوم هذا الأمر".** [3]

كما لا يجوز كذلك الحجز على لوحات فنان لم تعرض بعد، فقد يرى أنها لم تكتمل فنيا، ومن ثم فإن بيعها يسيء إلى سمعة الفنان، أما النسخ المنشورة بالفعل أو اللوحات المعروضة فيمكن الحجز عليها. فإذا توفي المؤلف أو الفنان، لا يجوز إعادة طبع المؤلف أو

[1]- حمدي باشا عمر، طرق التنفيذ، مرجع سابق، ص.195.

[2]- محمد الصبري السعدي، الواضح في شرح التنفيذ الجبري طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، مرجع سابق، ص.122.

[3]- الأمر رقم 05/03 المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

تصوير اللوحات إلا بإذن ورثته، حفاظا على سمعة المؤلف[1]، وذلك طبقا لنص المادة 54 من الأمر رقم 05/03.[2]

[1] -محمد الصبري السعدي، الواضح في شرح التنفيذ الجبري طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، مرجع سابق، ص.122.

[2]- الأمر رقم 05/03 المؤرخ في 2003/07/19، مرجع سابق.

ملخص الفصل:

نستنتج أن الحجز على المنقول أنه من الحجوز ّالتنفيذية وقد تناوله المشرع الجزائري في قـانون ً الإجراءات المدنية والإدارية.

الأصل في القاعدة العامة أنها تجيز الحجز على أي مال مملوك للمدين كان موجودا وقت التنفيذ، إلاّ أنّ القانون استثنى منها بعض الأموال يمنع الحجز عليها، وعلى سبيل الحصر منها ما ورد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وذلك في نص المادة 636 من ق. إ. م. إ، والتي تنص على المنقولات التي لا يجوز الحجز عليها، من بين هذه الأموال التي تراعي الجانب الإنساني، والتي تشمل كل ما يُلزم المدين في معيشته ولمزاولة مهنته والنفقة والأجور والمعاشات وغيرها.

بالإضافة إلى ما سبق، لا يجوز الحجز على العلامة الجماعية وذلك وفقا لقوانين خاصة كونها تدل على مواصفات وبيانات البضائع والمنتجات والسلع سواء من حيث النوعية أو الجودة أو المصدر أو من حيث طريقة الصنع.

أمّا عدم قابلية الحجز وفقا لقوانين عامة نجد منها الحقوق الشخصية التي تعتبر أموال شخصية للمدين، وأيضا لا يجوز الحجز على حصة الشريك بما قدمه من مال.

الفصل الثّاني
العقارات غير القابلة للحجز

لقد عرف المشرع الجزائري العقار في المادة 683 من القانون المدني بأنه:**" كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله من دون تلف فهو عقار وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول"**.[1]

فالعقار إذا هو الشيء الثابت غير القابل للنقل من مكانه الى مكان آخر بدون تلف وهذا خلافا للمنقول الذي يعد بحكم طبيعته قابل للنقل والحركة.

إن الحجز العقاري هو وسيلة من وسائل التنفيذ الجبري على أموال المدين، تمكن الدائن من وضع عقارات مملوكة لمدينه، أو لغيره، الذي يملك حق التتبع عليها تحت أي يد كانت لبيعها بالمزاد العلني ثم استيفاء دينه من ثمنها.

خلافا للقاعدة العامة التي تقضي بجواز التنفيذ على كافة أموال المدين، هناك أموال غير قابلة للتنفيذ ومن ثم فلا يجوز الحجز عليها إما بنص قانوني صريح كما هو وارد في نص المادة 689 من ق م [2]**"لا يجوز التصرف في أموال الدولة أو حجزها أو تملكها بالتقادم ...وعند الاقتضاء عدم التصرف فيها"**، ثم جاءت المادة 636 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية التي بدورها تنص على عدم قابلية الحجز.

وهذا ما سنحاول إبرازه في هذا الفصل بحيث سنتطرق للعقارات غير القابلة للحجز عليها بحكم القانون في المبحث الأول، والعقارات غير القابلة للحجز بحكم طبيعتها وبحكم موضوعها.

---

[1]- حمدي باشا عمر، نقل الملكية العقارية، في ضوء آخر التعديلات وأحداث الأحكام، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر،2013، ص.14.

2- الأمر رقم 75-58المؤرخ في 26سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر ج ج عدد 78 المؤرخ في 1975/09/30 المعدل والمتمم.

المبحث الأول: العقارات غير القابلة للحجز عليها بحكم القانون

نصت المادة 636 من ق إ م إ الفقرة 1، 2 و3 نجدها تنص على "فضلا عن الأموال التي تنص القوانين الخاصة على عدم جواز الحجز عليها لا يجوز الحجز عن الأموال الآتية:

1- الأموال العامة المملوكة للدولة، أو للجماعات الإقليمية، أو للمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

2- الأموال الموقوفة وقفا عاما أو خاصا، ما عدا الثمار والإيرادات.

3- أموال السفارات الأجنبية".

بما أن العقارات تصنف من الأموال، إذا سنقوم على هذا الأساس بدراسة العقارات التي لا يجوز الحجز عليها، بحيث قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، الأول أملاك الدولة العامة والخاصة، والثاني العقارات الموقوفة وقفا عاما أو خاصا وعقارات السفارات الأجنبية.

المطلب الأول: أملاك الدولة العامة والخاصة

تحتل الأملاك الوطنية العامة والخاصة أهمية بالغة في التشريع الجزائري، فالأملاك العمومية خصصها المشرع بنظام قانوني خاص يميزها عن غيرها من الأملاك، فهي تخصص للنفع العام أي لاستعمالها من الجمهور، أما الأملاك الوطنية الخاصة فالمشرع يهدف من خلالها إلى تحقيق منفعة مالية.

إن الفائدة من تقسيم الأملاك إلى عامة وخاصة، تكمن في أن الأملاك العامة تخضع لقواعد قانونية خاصة استثنائية بالنسبة للقواعد العامة التي تخضع لها الأملاك الخاصة، كما أن هذا التقسيم يفيد في معرفة القضاء المختص والقانون الواجب التطبيق على المنازعات، حيث يطبق كقاعدة عامة القانون الاداري ويصبح القضاء الاداري هو المختص فيما يتعلق بالمنازعات المتصلة بالأملاك العامة، بينما يطبق القانون العادي فيما يتعلق بالمنازعات الأملاك الخاصة.

من هنا فقد قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، الأول أملاك الدولة العامة، الثاني أملاك الدولة الخاصة.

الفرع الأول: أملاك الدولة العامة

تشكل الأملاك العمومية الركيزة الأساسية لكل نشاط إداري، وذلك لما لها من أهمية بالغة في مجال تحقيق المصلحة العامة، حيث كان لتطور الحديث ولمهام الدولة وتنوع نشاطها إثر كبير في ازدياد أهمية الأموال العامة.

ونظرا للأهمية البالغة التي تحتلها هذه الأملاك في التشريع، سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف، تصنيف وحماية الأملاك العمومية.

أولا: تعريف أملاك الدولة العامة

تنص المادة 17 من دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل والمتمم [1]على أن: **"الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية، وتشمل باطن الأرض، والمناجم، والمقالع، والموارد**

[1] - المادة 17 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76، الصادر في 8 ديسمبر 1996 معدل ومتمم.

الطبيعية للطاقة والثروات المعدنية الطبيعية والحية، في مختلف مناطق الأملاك الوطنية البحرية، والمياه، والغابات. كما تشمل النقل بالسكك الحديدية، والنقل البحري والجوي، والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، وأملاكا أخرى محددة في القانون".[1]

كما تنص المادة 25 من القانون 25/90 المؤرخ في 18 نوفمبر1990، المتضمن قانون التوجيه العقاري على أنه: **"تتكون الأملاك العمومية من الأملاك الوطنية التي لا تتحمل تملك الخواص إياها بسبب طبيعتها أو الغرض المسطر لها، أما الأملاك الوطنية الأخرى فتكون الأملاك الخاصة ".**[2]

من خلال الاطلاع على النصوص التي سبق ذكرها يمكن القول أنّ الأملاك الوطنية العمومية هي تلك الأملاك والحقوق العقارية والمنقولة المحددة بموجب القانون أو تلك التي تملكها الدولة وجماعتها الإقليمية، والتي يستعملها الجميع إما مباشرة أو بواسطة المرافق العامة وبصفة جماعية ومجانية، وهي بهذه الصفة لا يمكن أن تكون محل ملكية خاصة إما بحكم طبيعتها أو الغرض المخصصة من أجله.

بالإضافة يمكن القول أنّ أملاك الدولة العامة هي ممتلكات المجموعة الوطنية التابعة للدولة، وضعت تحت تصرف المواطنين.

ثانيا: تصنيفات أملاك الدولة العامة

من بين تصنيفات أملاك الدولة العامة نذكر منها:

1-الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية:

هي تلك الأملاك التي تكونت بفعل الطبيعة دون تدخل الإنسان في تكوينها، وهي ملك الدولة وحدها دون الجماعات المحلية، حيث يكتسب صفة الملك العام وفقا للقانون دون الحاجة إلى صدور قرار إداري.[3]

---

[1]- زروقي ليلى، محمد باشا عمر، المنازعات العقارية، دار هومه، للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص.ص. 12 13.

[2]- القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990، المتضمن قانون التوجيه العقاري، ج رج ج عدد 49، لسنة 1990 المعدل والمتمم بالأمر رقم 95-26 المؤرخ في 27 سبتمبر 1995، ج رج ج عدد 55 لسنة 1995.

[3]- حمدي باشا عمر، ليلي زروقي، المنازعات العقارية، د ط، دار هومه، الجزائر،2015، ص.105.

وبحسب المادة 15 نجدها قد عددت جملة من الأملاك العمومية الطبيعية وقد تم ذكرها على سبيل المثال لا على سبيل الحصر والمتمثلة في: "شواطئ البحر، قعر البحر الإقليمي وباطنه، المياه البحرية الداخلية، وطرح البحر ومحاصره، مجاري المياه ورقاق المجاري الجافة والجزر والبحيرات والمساحات المائية الأخرى، الجرف القاري، المناطق البحرية الخاضعة للسيادة الجزائرية أو سلطتها القضائية والمجال الجوي و الإقليمي، المحروقات السائلة منها الغازية و الثروات المعدنية و المنتوجات المستخرجة من المناجم و المحاجر والثروات الغابية".[1]

2-الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية:

هي تلك الأملاك التي تكونت بمساهمة الإنسان في تكوينها فلقد تم تعدادها على سبيل المثال فكل الأملاك المخصصة للاستعمال العام هي أملاك عمومية[2] التي نصت عليها المادة 16 من القانون رقم 90 /30 [3]المشار إليه وهي:

- ✓ الأراضي المعزولة اصطناعية على تأثير الأمواج.
- ✓ السكك الحديدية وتوابعها الضرورية لاستغلالها.
- ✓ الموانئ المدنية والعسكرية وتوابعها لحركة المرور البحرية.
- ✓ الطرقات العادية والسريعة.
- ✓ المنشآت الفنية الكبرى وتوابعها.
- ✓ الآثار العمومية والمتاحف والاماكن الأثرية.
- ✓ الحدائق المهيأة والبساتين العمومية.
- ✓ الأعمال الفنية ومجموعات التحف المصنفة.
- ✓ المنشآت الأساسية الثقافية والرياضية.
- ✓ المحفوظات الوطنية.
- ✓ حقوق التأليف وحقوق المكتبية الثقافية الآيلة إلى الأملاك الوطنية العمومية.

---

[1]- المادة 15 من القانون رقم 90-30، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج. رج ج. عدد 52 المعدل والمتمم سنة 2008.

[2]- حمدي باشا عمر وليلى زروقي، المرجع السابق، ص.106.

[3]-المادة 16 من القانون رقم 90-30، مرجع سابق.

- ✓ المباني العمومية التي تأوي المؤسسات الوطنية وكذلك العمارات الإدارية المصممة والمهيأة لإنجاز مرفق عام.
- ✓ المنشآت ووسائل الدفاع المخصصة لحماية التراب الوطني برا وبحرا وجوا.
- ✓ المطارات المدنية والعسكرية.

يستنتج من نص المادة على أن الأملاك الوطنية العمومية تشمل جميع الأملاك العقارية والمنقولة المخصصة لاستعمال الجمهور، إما مباشرة كشواطئ البحر ومجرى المياه، وإما عن طريق مرفق عمومي مثل السكك الحديدية والمطارات وكذلك الأملاك المهيأة خصيصا لأداء خدمة عمومية مثل البنايات العمومية.

إن مبدأ عدم قابلية التصرف لا يتعارض مع الاستغلال الصناعي والتجاري للأملاك الوطنية العمومية التي يمكن أن تكون محل إعمال خاصة.

ثالثا: الأملاك الأثرية

تعد الممتلكات الأثرية الذاكرة التاريخية للشعوب مما يقتضي حمايتها بشتى الطرق والوسائل القانونية، وخلال العهد الاستعماري تم التركيز على المعالم الأثرية الرومانية لتبرير الوجود الفرنسي وريثة روما، وبعد الاستقلال هذا القطاع لم يشهد اهتمام حيث الاثار تعرضت للتهريب والتخريب.

وتعد الجزائر من أهم الدول الغنية بالمواقع والمعالم الأثرية، فهي تحتضن رسوم ما قبل التـاريخ ومخلفـات الإغريق، والفينيقيين والكنعانيين، والرومانيين والبيزنطيين والعرب والإسلاميين، فمن رسوم جانيت في الجنـوب إلـى تيبازة في الشمال وآثار تيمقاد في الشرق إلى آثار منصورة في الغرب.

1-تعريف الأملاك الأثرية:

نص المشرع الجزائري في المادة الثانية من القانون رقم98 -04[1]المؤرخ في 1998على تعريف الممتلكات الثقافية مكتفيا بسرد أنواع الممتلكات الثقافية، وذلك على النحو التالي:**" يعد تراثا ثقافيا للأمة، في مفهوم هذا القانون، جميعا ممتلكات الثقافية العقارية،**

[1]- قانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 جوان 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي، ج ر عدد 44، الصادرة في 17 جوان 1998.

والعقارات بالتخصيص ،والمنقولة، الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها، المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص، والموجودة كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا. وتعد جزءا من التراث الثقافي للأمة أيضا الممتلكات الثقافية المادية الناجمة عن تفاعلات اجتماعية وابداعات الأفراد والجماعات عبر العصور والتي لا تزال تعرب عن نفسها منذ الأزمنة الغابرة إلى يومنا هذا".[1]

ومن أهمية هذه الأملاك، كونها شواهد مادية تساعد على دراسة تطور الحضارات فهي المادة الخام لصناعة السياحة، وهذا ما يسمى بالسياحة التراثية لأنها تجلب الزوار للمواقع الأثرية قصد التعرف على أهم المعالم الأثرية التي تحكي في صمت حكايات وأسرار الحضارات[2].

2-الحماية القانونية للأملاك الأثرية:

إن مسألة حماية الممتلكات الثقافية من كافة الاعتداءات والأعمال المحظورة هي عمل جماعي ويتحمل الجميع المسؤولية من أفراد داخل المجتمع ومؤسسات الدولة سواء كانت الوزارات المعنية أو المديريات ذات الصلة أو الوسائل السمعية والبصرية والجمعيات المتخصصة في هذا المجال، لأن الحفاظ على التراث الثقافي هو الحفاظ على الهوية الوطنية.

حيث أصبحت الحماية القانونية لهذه الممتلكات الثقافية محور أساسي بالنسبة للمنظمات الدولية والمهنية من خلال الاتفاقيات الدولية، مما ألزم الدول على سن قوانين لحمايتها وهذا ما قامت به الجزائر في سنة 1967 بإصدار أول تشريع متعلق بالآثار والذي جاء متأخر وغير واضح، إلا أن من خلاله أصدرت عدة نصوص قانونية تبين المبادئ التي جاءت فيه ،وقد عدل هذا القانون سنة 1981 بفضل المرسوم رقم 135/81 إلى غاية إلغائه

[1]- أحسن غربي، دور الإدارة في حماية الممتلكات الثقافية في ظل القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 04، العدد 01، الجزائر، 2020، ص.183.

[2]- خوادجية سميحة حنان، حماية الممتلكات الأثرية في ظل قانون التراث الثقافي، دفاتر السياسة والقانون، العدد 15، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2016، ص.71.

سنة 1998 ،وصدور قانون رقم 98- 04 المتعلق بحماية التراث الثقافي في الجزائر، والذي بدوره يحدد سبل التعامل مع التراث الوطني ويحفظ بقائه للأجيال القادمة ويحتوي على عدة إجراءات خاصة بالممتلكات الثقافية، ومجال تدخل الهيئات والسلطات الوصية على الأثار التي ما زالت سارية المفعول إلى يومنا هذا رغم التطورات الملحوظة بالنسبة لمجال التراث الثقافي، والتي أصبحت غير كافية لحماية الممتلكات الثقافية من المخاطر نظرا لوجود ثغرات ونقائص في نص القانون المؤطر ،مما يستدعي تعديل هذا القانون في أقرب الآجال، بالإضافة إلى قانون الأملاك الوطنية 30/90 سنة 1990 الذي أعطى حماية للممتلكات الثقافية بحكم أنها تدخل ضمن الأملاك الوطنية.[1]

ومن هنا نستخلص أن الممتلكات الأثرية باعتبارها كل اكتشافات الحضارات المختفية، حيث يقوم علم الآثار بإحيائها، وهي تعد من مقومات التراث الثقافي للأمة وتصنف في نطاق الممتلكات الثقافية المادية وهي تدخل في عداد الأملاك الوطنية العمومية وبالتالي فهي أملاك لا يجوز التنفيذ والحجز عليها.

رابعا: الحماية القانونية لأموال الدولة

يتميز النظام القانوني للأملاك الوطنية العمومية بقواعد لا مثيل لها بالنسبة لأملاك الخواص، لأنها تستهدف حماية الأملاك العمومية والحفاظ على تخطيط هذه الأملاك للمصلحة العامة أطول فترة ممكنة.

قد استقر الأمر في معظم الدول على بعض القواعد التي تكفل حماية المال العام أشد من تلك التي تتمتع بها الأموال الخاصة، فتخصيص مال معين لتحقيق أهداف النفع العام يقتضي بالضرورة تكريس الحماية اللازمة له حتى لا تتعطل الغايات المرجوة منه، وهكذا نجد قانون الأملاك الوطنية ينص على القواعد الأساسية التي تكفل هذه الحماية، ومن هنا سنقوم بذكر هذه الحماية والمتمثلة في:

[1]- زايد محمد، الحماية القانونية للممتلكات الثقافية في الجزائر، مجلة الإنسان والمجال، معهد العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 4، العدد 8، المركز الجامعي نور البشير –البيض، الجزائر، ديسمبر 2018، ص .ص 162-163.

1-الحماية الإدارية للأموال العامة:

إن الإدارة ملزمة بالحفاظ على المال العام وصيانته إلى جانب التزامها باستمراريته، ومن أجل ذلك كلف المشرع هذه الهيئات ببعض الإجراءات والعمليات والسلطات التي تساعد وتصب في حماية هذه الأملاك[1].

2-الحماية الجنائية:

لم تقتصر حماية المال العام على الجانب الإداري فقط، بل امتدت كذلك حمايته حتى من الجانب الجزائي، فقد رتب المشرع أحكام جزائية وعقوبات لمنع التعدي أو الإضرار بالمال العام.

إن تقرير الحماية الجنائية للمال العام من شأنه حفظ المال العام من جميع أنواع التعدي الصادرة من جمهور المنتفعين بالمال العام.

والمقصود بالحماية الجنائية حماية الأموال العامة من تعديات الأفراد التي من شأنها تعطيل أو الإضرار بالمنفعة العامة التي رصدت لتحقيقها، ولا يجمع النصوص الجنائية التي تكفل هذه الحماية تشريع واحد بل هي مبعثرة ومتفرقة بين قانون العقوبات وعدد من النصوص القانونية المختلفة والتي تتعلق بعناصر الأملاك العمومية كالمياه والغابات وطرق العامة إلى جانب ما قرره قانون الأملاك الوطنية.[2]

وقد نصت المادة 136 من القانون رقم 90/ 30 على أنه:**" يعاقب على كل أنواع المساس بالأملاك الوطنية كما يحددها القانون طبقا لقانون العقوبات"**.

الفرع الثاني: أملاك الدولة الخاصة

إن الأملاك الوطنية الخاصة يقصد بها تلك الأملاك التي تهدف إلى تحقيق منفعة مالية للإدارة عكس الأملاك الوطنية العمومية التي يقصد بها تحقيق المنفعة العامة لا غير.

فالأملاك الوطنية الخاصة ارتبطت بكل الظواهر القانونية المستجدة، وقد نص القانون المنظم لهذه الأملاك على أن الأملاك الوطنية تضم صنفين أملاك عامة والتي عرفها

---

[1]- رفيق محمد سلام، الحماية الجنائية للمال العام، ط.3، دار النهضة العربية، القاهرة،1998، ص.96.

[2]- المادة 136-137 من القانون رقم 90-30 المتعلق بالأملاك الوطنية.

المشرع صراحة فهي غير قابلة للتقادم ولا الحجز ولا يجوز التصرف فيها خلافا للأملاك الخاصة التي لها أهمية بالغة في المجال الاقتصادي وهي تشمل الأملاك غير مصنفة ضمن الأملاك العمومية.

وتتمثل أهمية هذه الاموال بأنها تنمي موارد الدولة، وتعمل على تزويدها بما تنتجه من عوائد وغلات وثمار، ويكون لها الحق في استغلالها ماليا بالطرق المقررة قانونا سواء عن طريق الاستغلال المباشر، او عن طريق تأجيرها.

سنحاول في هذا الفرع بتعريف وتصنيف أملاك الدولة الخاصة.

أولا: تعريف أملاك الدولة الخاصة وخصائصها

تختلف الأملاك الوطنية الخاصة عن الأملاك الوطنية العامة من خلال وظيفتها التي تؤديها وذلك من خلال تميزها بعدة ميزات كونها محدودة المجالات التي تؤديها. فغالبا ما تؤدي الأملاك الوطنية الخاصة وظيفة مالية وتمليكيه للدولة، وهي تختلف في مفهومها عن غيرها من الأملاك الأخرى، فقد فرق المشرع الجزائري بين الأملاك الوطنية العمومية، والأملاك الوطنية الخاصة وذلك من خلال وضع تعريف خاص لهذه الأخيرة من الناحية الفقهية والناحية التشريعية.

1-تعريف: سوف نقوم بتعريف أملاك الدولة الخاصة من:

أ-الناحية الفقهية:

أملاك الدولة الخاصة (الدومين الخاص) هي الأموال المملوكة للدولة أو الأشخاص المعنوية العامة ملكية خاصة ولا تخصص للنفع العام، وللدولة أو الأشخاص المعنوية العامة الحق في استغلالها أو التصرف فيها كتصرف الأفراد في أموالهم الخاصة وهي تخضع لأحكام القانون الخاص[1]. فيرى الفقيه ديكروك بأن العبرة من تمييز الأملاك الوطنية تكمن في طبيعة المال ذاته وما إذا كان قابلا للتملك الخاص أو غير قابل له لكي يعد مالا عاما أو خاصا، وأن المال الذي لا يكون قابلا للتملك بطبيعته هو الذي يخصص لاستعمال الجمهور

[1]- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام الإثبات، آثار الالتزام، د ط، ادار النهضة العربية، القاهرة، 1967، ص. 154.

مباشرة لا المخصص لخدمة مرفق عام .لا يختلف الفقيه بارتيليمي عن ديكروك في عد طبيعة المال وكونه غير قابل للملكية الخاصة إلا أنه لا يرجع في تأصيل نظريته إلى نصوص القانون المدني بل إلى المنطق والاستدلال العقلي وحده.[1]

ب-التعريف التشريعي:

نصت المادة 688 من ق م[2] " **تعتبر أموالا للدولة العقار ات والمنقولات التي تخصص بالفعل أو بمقتضى نص قانوني لمصلحة عامة، أو لإدارة أو لمؤسسة عمومية أو لهيئة لها طابع إداري، أو لمؤسسة اشتراكية، أو لوحدة مسيرة ذاتيا أو لتعاونية داخلة في نطاق الثورة الزراعية ".**

وبالرجوع إلى القانون المنظم للأملاك الوطنية يتضح بأنه لم يرد تعريف واضحا للأملاك الوطنية الخاصة، كما ورد تعريف للأملاك العمومية من خلال نص المادة 12 من القانون 90-30 (المعدل بموجب المادة 6 من القانون رقم 14/08 المؤرخ في 20 جويلية 2008)، لكن نص المادة 3 من قانون الأملاك الوطنية يبين لنا أن المشرع اعتمد على مفهوم المخالفة لتقريب الرؤية حول الأملاك الوطنية الخاصة، حيث نصت هذه المادة على **"... تمثل الأملاك الوطنية العمومية، الأملاك المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه والتي لا يمكن أن تكون محل ملكية خاصة بحكم طبيعتها أو غرضها"**.[3]

2-خصائص أملاك الدولة الخاصة:

تتميز الأملاك الوطنية الخاصة بخصائص ونظام يختلف عن نظام الأملاك الوطنية العامة، ويظهر الاختلاف في الوظيفة التي تؤديها هذه الأموال هذا من جهة، وكيفية ضم الأموال في نطاقها من جهة أخرى.

من بين هذه الخصائص نذكر منها:

---

[1]- شيحا إبراهيم عبد العزيز، أصول القانون الإداري، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986، ص. 12.

[2]- المادة 688 من الأمر رقم 75-58، مرجع سابق.

[3]- المادة 02 من القانون 90-30 المعدل والمتمم.

✓ وظيفة الأملاك الوطنية الخاصة:

تؤدي الأملاك الوطنية الخاصة وظيفة امتلاكية ومالية، ومبدئيا تخضع لأحكام القانون الخاص وهذا حسب ما ورد في المادة 3 من القانون 90-30 المعدل والمتمم بأن الأملاك الوطنية الخاصة تهدف لتحقيق أغراض امتلاكية ومالية.

✓ كيفية إدخال الأموال ضمن الأملاك الوطنية الخاصة:

إن إدخال الأموال ضمن الأملاك الوطنية الخاصة تدمج الأموال إما بإلغاء تصنيفها أي تجريد توابع الأملاك العامة من صفتها مع بقائها في ملكية الدولة والجماعات المحلية، كما يمكن ذلك بطرق القانون العام أو القانون الخاص مجانا أو بمقابل، وتتمثل طرق القانون العام المجانية في امتلاك التركات التي لا وارث لها والأموال التي لا صاحب لها.

ومن بين خصائص الأملاك الوطنية، هو عدم القابلية للتقادم ولا للحجز. وقد استثني من ذلك المساهمات المخصصة للمؤسسات العمومية الاقتصادية لأن لها طابع تجاري وتخضع للقانون الخاص .وحسب هذه الخصائص فإن الأملاك الوطنية الخاصة يجوز التصرف فيها بنقل الملكية والتنازل عنها وطرحها للاستثمارات الوطنية أو الأجنبية أو خوصصتها بالطرق القانونية المعمول بها وهو ما جاء في نص المادة 04 من ق. أ. و.

ثانيا: تصنيف الأملاك الوطنية الخاصة:

لقد قسم المشرع الجزائري الأملاك الوطنية الخاصة إلى أملاك مشتركة بين الدولة والولاية والبلدية بصفه عامة، في المادة 17 [1]من القانون رقم 90-30، ثم خصص الأملاك التابعة للدولة الجماعات المحلية في المواد 18 و19 و20 منه. لهذا نتعرض إلى تصنيف الأملاك الوطنية الخاصة كما يلي:

1-الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة:

نصت عليها المادة 18 [2]من القانون رقم 90-30:"تشتمل الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة خصوصا على ما يلي:

[1] -المادة 17 من القانون رقم 90-30، مرجع سابق.

[2]- المادة 18 من القانون رقم 90-30، مرجع سابق.

- جميع البنايات والأراضي غير المصنفة في الأملاك الوطنية العمومية التي ملكتها الدولة وخصصتها لمرافق عمومية وهيئات الإدارية، سواء أكانت تتمتع بالاستقلال المالي أو لم تكون.
- جميع البنايات والأراضي غير المصنفة في الأملاك الوطنية العمومية، التي اقتنتها الدولة، أو الت اليها والى مصالحها أو هيئات الإدارية، او امتلكتها او أنجزتها وبقيت ملكا لها.
- الأراضي الجرداء غير المخصصة التي بقيت ملكا للدولة.
- الأملاك المخصصة لوزارة الدفاع الوطني التي تمثل وسائل الدعم.
- الأمتعة المنقولة والعتاد الذي تستعمله مؤسسات الدولة ومصالحها والمنشآت العمومية ذات الطابع الاداري فيها.
- الأملاك المخصصة أو التي تستعملها البعثات الدبلوماسية ومكاتب القنصليات المعتمدة في الخارج.
- الأملاك التي تعود إلى الدولة عن طريق الهبات والوصايا والتركات التي لا وارث لها، والأملاك الشاغرة، والأملاك التي لا مالك لها وحطام السفن والكنوز.
- الحقوق والقيم المنقولة التي اقتنتها أو حققتها الدولة وتمثل مقابل.
- الأراضي الفلاحية أو ذات الوجهة الفلاحية، والأراضي الرعوية التي تملكها الدولة.
- السندات والقيم المنقولة التي تمثل مقابل قيمة الأملاك والحقوق المختلفة الأنواع التي تقدمها الدولة بغية المساهمة في تكوين الشركات المختلطة الاقتصاد وفقا للقانون".

2-الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للولاية:

نصت عليها المادة 19 [1]من القانون رقم 90-30:"تشتمل الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للولاية خصوصا على ما يلي:

[1]- المادة 19 من القانون رقم 90-30، مرجع سابق.

- جميع البنايات والأراضي غير المصنفة في الأملاك الوطنية العمومية والتي تملكها الولاية وتخصص للمرافق العمومية والهيئات الإدارية.
- المحلات ذات الاستعمال السكني وتوابعها الباقية ضمن الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للولاية أو التي اقتنتها أو أنجزتها بأموالها الخاصة.
- الأملاك العقارية غير المخصصة التي اقتنتها أو أنجزتها الولاية.
- الأراضي الجرداء غير المخصصة التي تملكها الولاية.
- الأمتعة المنقولة والعتاد الذي تقتنيه الولاية بأموالها الخاصة.
- الهبات والوصايا التي تقدم للولاية وتقبلها حسب الأشكال والشروط التي ينص عليها القانون.
- الأملاك الناتجة عن الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة أو البلدية، التي تتنازل عنها كل منهما للولاية أو تؤول إليها أيلولة الملكية التامة.
- الأملاك التي ألغي تصنيفها في الأملاك الوطنية العمومية التابعة للولاية أو العائدة إليها.
- الحقوق والقيم المنقولة المكتسبة أو التي حققتها الولاية والتي تمثل مقابل حصص مساهمتها في تأسيس المؤسسات العمومية أو دعمها المالي".

3-الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للبلدية:

نصت عليها المادة 20 [1]من القانون رقم 90-30:"تشتمل الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للبلدية خصوصا على ما يلي:

- جميع البنايات والأراضي غير المصنفة في الأملاك الوطنية العمومية والتي تملكها البلدية وتخصص للمرافق العمومية والهيئات الإدارية.
- المحلات ذات الاستعمال السكني وتوابعها الباقية ضمن الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للبلدية أو التي أنجزتها بأموالها الخاصة.
- الأراضي الجرداء غير المخصصة التي تملكها البلدية.

[1]- المادة 20 من القانون رقم 90-30، مرجع سابق.

- الأملاك العقارية غير المخصصة التي اقتنتها البلدية أو أنجزتها بأموالها الخاصة.
- العقارات والمحلات ذات الاستعمال المهني أو التجاري أو الحرفي التي نقلت ملكيتها إلى البلدية كما عرفها القانون
- المساكن المرتبطة بالعمل أو المساكن الوظيفية التي عرفها القانون ونقلت ملكيتها إلى البلدية
- الأملاك التي ألغي تصنيفها في الأملاك الوطنية العمومية التابعة للبلدية أو العائدة إليها.
- الهبات والوصايا التي تقدم للولاية وتقبلها حسب الأشكال والشروط التي ينص عليها القانون.
- الأملاك الناتجة عن الأملاك الوطنية التابعة للدولة أو الولاية التي تتنازل عنها كل منها للبلدية أو التي تؤول إليها أيلولة الملكية التامة.
- الأملاك المنقولة والعتاد الذي اقتنته البلدية أو أنجزته بأموالها الخاصة.
- الحقوق والقيم المنقولة التي اقتنتها أو حققتها والتي تمثل قيمة مقابل حصص مساهمتها في تأسيس المؤسسات العمومية ودعمها المالي".

المطلب الثاني: العقارات الموقوفة وقفا عاما أو خاصا وعقارات السفارات الأجنبية

تحتل الملكية العقارية الوقفية مكانة هامة في التشريع الجزائري والتي تشكل صنفا من أصناف الملكية بموجب القانون 90/ 25المتضمن التوجيه العقاري[1]، كما يستمد التشريع الوقفي نصوصه من أحكام الشريعة لمعالجة مختلف المسائل المنظمة للوقف متأثر بمختلف الأنظمة السياسية والاستعمارية والظروف الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي مرت بها الجزائر والتي كانت لها أثر بالغ على أوضاع الوقف.

تعتبر السفارات شكل من أشكال البعثات الدبلوماسية والتي تدل على مدى اتساع وعمق العلاقات بين الدول.

[1]- قانون رقم 90-25، المؤرخ في 11/10 /1990، المتضمن التوجيه العقاري، ج. رج ج. عدد 78، المعدل والمتمم.

سنتناول في هذا المطلب الفقرة 02 و03 من المادة 636 من ق إ م إ التي تنص:" فضلا عن الأموال التي تنص القوانين الخاصة على عدم جواز الحجز عليها، لا يجوز الحجز على الأموال الآتية:

- الأموال الموقوفة وقفا عاما أو خاصا، ماعدا الثمار والإيرادات.
- أموال السفارات الأجنبية".[1]

الفرع الأول: العقارات الموقوفة وقفا عاما أو خاصا

أحاط المشرع الجزائري عقد الوقف الوارد على عقار أو حقوق عينية عقارية باهتمام بالغ ملا يكتسيه هذا العقد من طابع ديني، نظرا لما يولده من خير وبر للشخص الواقف لما بعد وفاته هذا من جهة ومن جهة أخري بالنظر ملا يكتسبه العقار من أهمية لتأثيره في اقتصاد المجتمع.

لذا سنتطرق إلى تعريف الوقف لغة واصطلاحا ثم تعريفه في التشريع الجزائري على النحو التالي:

أولا: تعريف الوقف

للوقف تعريفان أساسيان أولهما متعلق بالناحية اللغوية، وثانيهما متعلق بالجانب القانوني:

أ-التعريف اللغوي للوقف:

الوقف في اللغة هو المنع فيقال وقف الشخص في مكانه أي امتنع عن التحرك، كما ورد معنى آخر هو الإمساك والحبس، من مصدر وقف وتجمع على أوقاف، كما يجمع الحبس على حبوس ويفيد معنى الوقف معنى آخر وهو الاطلاع.[2]

كما ورد ذكر الوقف بمعنى الحبس في القرآن الكريم في قوله تعالى:« وقفوهم انهم مسؤولون»

---

[1]- القانون رقم 08-09 المؤرخ في25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج رج ج عدد 21 الصادر بتاريخ 22 أفريل 2008.

[2]- أحمد الريسوي، الوقف في الإسلام مجالاته وأبعاده، دار الثقافة، الكويت، 1993، ص.6.

ب-التعريف الاصطلاحي للوقف:

هـو حبس العـين عـن أن تكون مملوكة لأحد من الناس، وجعلها على حكم الله تعالى، والتصرف بريعها على وجهة من جهات الخير في الحال والمال. ولقد وردت تعاريف فقهية للوقف تفاوتت فيها عبارات الفقهاء كل بموقفه، ومن هنا نذكر البعض منهم:

- ✓ **تعريف الوقف عن الشيخ محمد أبو زهرة:** « الوقف هو قطع التصرف في رقبة العين التي يدوم الانتفاع بها، وصرف الانتفاع لجهة الخير» .
- ✓ **عرف الشافعية والحنابلة الوقف على انه**:« حبس المال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته من الواقف وغيره، على مصرف مباح موجود، أو بصرف ريعه على جهة بر وخير تقربا إلى الله تعالى » . [1]

ج-التعريف القانوني للوقف:

أول تعريف للوقف في القانون الجزائري هو ما تضمنته المادة 213 من القانون رقم 11/84 المؤرخ في 1984/06/09 المتضمن قانون الأسرة [2]على أن الوقف هو: **"حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد والتصدق".**

كما ورد في نص المادة 31 من القانون رقم 25/90 المؤرخ في 1990/11/18 المتضمن التوجيه العقاري[3]، على أن الوقف هو: **"الأملاك الوقفية هي الأملاك العقارية التي حبسها مالكها بمحض إرادته ليجعل التمتع بها دائما، تنتفع به جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة سواء كان هذا التمتع فوريا أو عند وفاة الموصين الوسطاء الذين يعينهم المالك المذكور".**

---

[1]- تقرير لجنة الصياغة للدورة التدريجية حول إدارة واستثمار الأملاك الوقفية، مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، ،2013، ص.5.

[2]- قانون رقم 84-11 المؤرخ في 1984/06/09، المتضمن قانون الأسرة، ج ر عدد 29، الصادر بتاريخ 1984/06/12، المعدل والمتمم بالقانون 05-02 المؤرخ في 2005/02/27، ج رج جعدد 15، الصادر في 2005.

[3]- قانون رقم 90-25 المؤرخ في 1990/11/18، المتضمن التوجيه العقاري، ج رج ج عدد 49، الصادر بتاريخ 1990/11/18.

نصت المادة 03 من قانون 91-10 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المتعلق بالأوقاف عرفه على أنه: **"حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير"[1]**، ومن ثم فإن لفظ الوقف في القانون الجزائري جاء على معنيين، الأول بمعنى التصرف بالمنع والحبس أو عقد الوقف، والثاني يطلق بمعنى اسم المفعول وهو الموقوف، أو الملك الوقفي.[2]

ثانيا: الحكمة من عدم التنفيذ على الأموال الموقوفة

الوقف يجعل المال الموقوف في حكم ملكية الله سبحانه وتعالى ولذلك لا يجوز التصرف فيه، كما أن التصرف فيه يهدر حق المتعاقب المعين في الوقف من طرف الواقف وبالتالي لا يجوز الحجز على الأموال الوقفية بنوعيها العام والخاص وأن جاز الحجز على ريع الوقف أي الثمار التي ينتجها الوقف، لأن هذه الثمار يجوز للموقوف عليه التصرف فيها.[3]

الفرع الثاني: عقارات السفارات الأجنبية

تعتبر السفارات شكل من أشكال البعثات الدبلوماسية والتي تدل على مدى اتساع وعمق العلاقات بين الدول، فما هو مفهوم هذه الأخيرة وما هـي الحكمة من عدم التنفيذ على أموالها فالإجابة على هذه الأسئلة سنتناول تعريف السفارة وسبب عدم تنفيذ الحجز على أموالها.

أولا: تعريف السفـارة :

يمكن أن نعرف السفارة أنها المكان أو المقر الذي تمارس فيه البعثة الدبلوماسية مهامها وتسير مصالح دولتها وخدمة رعايا السفارة جزء من إقليم الدولة.

---

[1]- قانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 أفريل 1991، المتعلق بالأوقاف، ج رج ج عدد 21، الصادر في 8 ماي 1991، معدل ومتمم.

[2]- محمد كنازة، الوقف العام في القانون الجزائري –دراسة قانونية مدعمة بالأحكام الفقهية والقرارات القضائية، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2006، ص.11.

[3]- محمد حسنين، طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 2001، ص.192.

كما يمكن أن نعرف أيضا السفارة أنها أرقى وأرفع البعثات الدبلوماسية، يرأسها شخص برتبة سفير يعتمده رئيس دولة لدى دولة أخرى، وهي امتداد لأرض الدولة المعتمد وجزء من إقليمها لذلك فهي تتمتع بالحصانة، فلا يجوز لسلطات الدولة التي تقع السفارة فيها أن تدخل أو تقتحم مقرها إلا برضا رئيس البعثة وفي حالات استثنائية.[1]

ثانيا: الحكمة من عدم التنفيذ على أموال السفارة:

أ-الاعتبارات السيادية:

لا يجوز التنفيذ على السفارات الأجنبية وذلك لاعتبارات سيادية، فالتنفيذ في مواجهة الهيئات الدبلوماسية تخضع إلى قواعد خاصة محددة بموجب اتفاقية " فينا " حول العلاقات الدبلوماسية المؤرخة في: 08 أفريل 1961 التي انضمت إليها الجزائر في 14 ماي 1964،[2] حيث نصت المادة 22 فقرة 3 من اتفاقية " فينا " **لا يجوز الحجز على الأموال التابعة للسفارات والهيئات الدولية ورجال السلك الدبلوماسي والقنصلي".**

وهي حصانة مقررة في القانون الدولي العام، ترتبط بسيادة الدولة الأجنبية وبالحصانة المقررة للهيئات الدولية فلا يجوز الحجز على مقرات السفارات والقنصليات الأجنبية أو محتوياتها أو المنقولات المملوكة لها ولو وجدت خارج السفارة أو القنصلية كالسيارات الرسمية.

والعلة من حظر الحجز في هذه الحالة أيضا هو طبيعة المدين كون أن المسألة تتعلق بسيادة الدولة الأجنبية،[3] كما يرجع سبب هذا الحظر لما يتمتع به الأشخاص المنتمين لهذه الدولة من فكرة المجاملة والرغبة في تمكينهم من أداء وظائفهم في الدول المعتمدين لديها على أفضل وجه.

---

[1]- إيمان بومزبر ، وردة رزاق لقرع ، دور السفارات في ظل التحولات الدولية الراهنة ،(دراسة حالة سفارة جمهورية الصين الشعبية في الجزائر)، مذكرة تخرج لاستكمال متطلبات نيل شهادة ليسانس في العلوم السياسية، تخصص العلاقات دولية ، جامعة قصدي مرباح ، قسم العلوم السياسية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، ورقلة ، 2013/2012،ص.ص26-27.

[2]- حمدي باشا عمر، طرق التنفيذ وفقا لقانون رقم 08/ 09، مرجع سابق، ص192.

[3]- محمد حسنين، طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائري، مرجع سابق، ص.ص. 192 -193.

ب-تحديد نطاق الحصانة:

وقد ثارت صعوبات حول نطاق الحصانة التي تتمتع بها أموال السفارات والقنصليات والهيئات الدبلوماسية داخل الجمهورية، فذهب الرأي التقليدي الذي يأخذ به كل من القضاء الأمريكي والإنجليزي، أنها تشمل كل الأموال عقارية كانت أو منقولة اللازمة لأعمالها الرسمية أو الخاصة، أما الاتجاه الثاني الحديث فيفرق بين أعمال السلطة العامة و أخذ بذلك القضاء الإيطالي والبلجيكي و أخيرا القضاء الفرنسي، كما أن أملاك منظمة الأمم المتحدة أينما وجدت و أيا كان حائزها تتمتع بالحصانة وبالتالي لا يجوز التنفيذ عليها إلا إذا تنازلت المنظمة عن الحصانة وبطبيعة الحال تشمل منظمة الأمم المتحدة وجميع فروعها كالمنظمة الاقتصادية ومنظمة الصحة العالمية ووكالة غوث اللاجئين[1]، كما أن أموال جامعة الدول العربية تتمتع بالحصانة القضائية فلا يجوز الحجز عليها أو التنفيذ عليها قسرا إلا إذا تنازلت عن الحصانة، حيث يخضع التنفيذ ضد هؤلاء لاتفاقية دولية، نظرا لتعارض التنفيذ مع مبدأ السيادة إلي جانب مبدأ التعامل بالمثل[2]، فلا يمتد قانون دولة ليسري على دولة أخرى لأن مقرات الهيئات الدبلوماسية والتابعين لها تأخذ حكم الإقليم الأجنبي.[3]

---

[1]- محمد رضوان حميدات، الحجز التحفظي بين النظرية والتطبيق، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان–الأردن،2014، ص.102.

[2]- بوصري بلقاسم محمد، طرق التنفيذ من الناحية المدنية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص عقود ومسؤولية، جامعة محمد خيضر بسكرة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2014 /2015، ص.31.

[3]- بربارة عبد الرحمان، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية، مرجع سابق، ص.16.

المبحث الثاني: العقارات غير القابلة للحجز بحكم طبيعتها وبحكم موضوعها

إذا كان العقار بطبيعته هو الأصل في العقار، فالأصل في العقار بطبيعته هو الأرض، فالأرض إذا هي الأصل في كل عقار بطبيعته، فالعقار بطبيعته إذا ثلاثة أنواع: الأرض النبات والمنشآت.

وإلي جانب العقار بطبيعته لدينا العقار بالتخصيص والعقار تبعا لموضوعه كما ذكرنا سالفا، وفي المقابل نصت بعض القوانين على عدم قابلية حالات معينة للحجز عليها.[1]

من هنا سوف نتطرق في هذا المبحث إلى تبيان كيفية عدم قابلية الحجز على هذه العقارات، بحيث قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، الأول العقارات غير القابلة للحجز بحكم طبيعتها، والثاني العقارات غير القابلة للحجز بحكم موضوعها.

[1]- ياسين، يخلف، الوافي في طرق التنفيذ، دار جسور، الجزائر، 2014، ص. 92.

المطلب الأول: العقارات غير القابلة للحجز بحكم طبيعتها

يقصد بالعقارات بطبيعتها كل الأشياء المادية التي يكون لها موقع ثابت وتشمل الأرض وما يشيد فوقها من مباني وما عليها من أشجار، حيث تتمثل هذه العقارات في العقارات بالتخصيص حيث أن الطبيعة القانونية لهذه العقارات هي سبب في عدم جواز التنفيذ عليها، ولتبيان ذلك سنتطرق لتعريف هذه العقارات، عناصره.

الفرع الأول: العقارات بالتخصيص

العقارات بالتخصيص هي أشياء قد تعتبر بذاتها منقولات، ولكنها من ملحقات أو مكملات عقار بطبيعته، ولذلك فإن القانون قد قرر اعتبارها عقارات افتراضا، بشرط توافر عناصر التخصيص وشروطه.

إذا وضع شخص منقولا له في عقار يملكه رصدا على خدمة هذا العقار أو استغلاله، اعتبر هذا المنقول عقارا بالتخصيص فلا يجوز عليه إلا بطريق الحجز العقاري بشرط أن يجري حجزه مع العقار بطبيعته الذي تم بالتخصيص لمنفعته، من ثم لا يجوز للدائن أن يحجز على العقار بالتخصيص على استقلال سواء بحجز المنقول أو بحجز العقار.

من هنا سنتطرق إلى تعريف العقارات بالتخصيص في القانون الجزائري والفرنسي والمصري.

أولا: العقار بالتخصيص في القانون الجزائري

إنّ العقارات بالتّخصيص هي في أصلها منقولات منحت على سبيل المجاز صفة العقار، لأنها صارت معدة لخدمة عقار أو مخصصة لاستغلاله.[1]

ومن أهم الأمثلة للعقارات بالتخصيص نجد: الآلات الزراعية والماشية التي تخصص لحرث الأرض، وكذا المنقولات الموضوعة في الفندق من أثاث وغيرها.

[1]- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، (أسباب كسب الملكية)، الجزء التاسع، دار إحياء التراث العربي، د ب ن، 1958، ص.563.

عرفت المادة 02/683 من ق م ج العقارات بالتخصيص بقولها:" **غير أنّ المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه، رصدا على خدمة هذا العقار أو استغلاله يعتبر عقارا بالتخصيص" .**[1]

إنّ العقارات بالتّخصيص هي منقولات منحت على سبيل المجاز صفة العقار أنها معدة لخدمة عقار أو استغلاله أو مخصصة له[2]، فيرتبط بعضهما البعض ارتباطا وثيقا يستدعي إخضاعهما لنظام قانوني واحد، ولكي تأخذ المنقولات هذه الصفة لابد أن يكون مالك المنقول ومالك العقار الشخص نفسه، كما يجب أن يخصص هذا المنقول لخدمة العقار لا لخدمة صاحبه.

ثانيا: العقّار بالتّخصيص في القانون الفرنسي

نصّت المادة 524 من القانون المدني الفرنسي في فقرتها الأولي على مبدأ عام في العقار بالتّخصيص إذ تقول:" **الأشياء التي يضعها مالك العقار في عقاره لخدمة هذا العقار واستغلاله، تكون عقّارا بالتّخصيص".** ثم تأتي الفقرتان الثانية والثالثة على عقب ذلك بتطبيقات متعددة للعقار بالتخصيص فتقولان:" **وعلى ذلك تكون عقارات بالتخصيص ، إذا وضعها المالك لخدمة العقار و استغلاله :الحيوانات(المواشي) المخصصة للزراعة، آلات الحرث، البذور المعطاة للمستأجرين أو المزارعين، حمام الأبراج ،أرانب الأوكار، خلايا النحل ،أسماك البرك ، المعاصر والمراجل والأنابيب والخوابي (أواني لتقطير الخمور)، الآلات الضرورية لاستغلال معامل الحديد ومعامل الورق و المعامل الأخرى، التبن و السماد ، وتكون أيضا عقارات بالتخصيص المنقولات التي يربطها الملك بالعقار على سبيل الدوام".**

ثم تبيّن المادّة 525 من ق م ف ما هي المنقولات التي يربطها المالك بالعقار على سبيل الدوام، الوارد ذكرها في آخر المادة السابقة فتقول: **"يعتبر المالك أنه ربط منقولات بعقاره على سبيل الدوام إذا كانت هذه المنقولات قد ألصقت بالعقار بالجبس أو الجير أو**

[1]- المادة 683/ 2 من الأمر رقم 58/75، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

[2]- حمدي باشا عمر، نقل الملكية العقارية (في ضوء آخر التعديلات وأحدث الأحكام)، دار هومة، د. ط، الجزائر،2007، ص.08.

بالإسمنت، أو كانت لا يمكن فصلها دون أن تتكسر أو تتلف، أو دون أن يتكسر أو يتلف الجزء من العقار الذي ألصقت بالمنقولات به". وتعتبر مرايا المسكن قد ربطت به على سبيل الدوام إذا كان الخشب الذي ألصقت به المرايا تتحدد مع خشب الحائط، وكذلك يكون حكم ألواح التصوير وسائر ما تزين به المساكن.

أما بالنسبة إلى التماثيل، فإنها تكون عقارا إذا وضعت في مخابئ حفرت في الحائط خصيصا لوضعها فيها، حتى لو أمكن نقلها دون أن تنكسر أو تتلف. [1]

ثالثا: العقار بالتخصيص في القانون المصري

عملا بالمادة 2/82 من القانون المدني عرفت العقار بالتخصيص أنها منقولات التي ترصد لخدمة عقار معين أو استقلاله، وتحقيقا لغاية من تخصيص هذه المنقولات لا يجوز التنفيذ عليها مستقلة عن العقارات التي خصصت لخدمتها أو استقلالها. وذلك لأن الحجز على العقارات بالتخصيص على استقلال يؤدي إلى الانتقاص من قيمة العقار.[2]

رابعا: عناصر التّخصيص

لا يمكن تغيير الطبيعة القانونية لأي منقول وجعلها عقارا بالتخصيص إلا بتوافر العناصر التالية:

- **العنصر المعنوي (نية التخصيص):** يتمثل العنصر المعنوي في نية المالك في تخصيص المنقول لخدمة العقار، بحيث لا يمكن إصباغ وصف العقار بالتخصيص على أي منقول يضعه صاحبه في خدمة عقار يملكه، إلا إذا ثبت أن نية المالك قد اتجهت إلى تخصيصه لخدمة العقار.
- **العنصر المادي:** يجب أن تظهر نية التخصيص في شكل مادي، لأن الإرادة وحدها في هذه الحالة تبقى غير كافية، ويكون ذلك بأن يرصد المنقول فعلا لخدمة العقار، ولا يكفي أن يباشر المالك باستثمار منقله في عقاره حتى يعتبر المنقول عقارا بالتخصيص، بل يجب أن يعبر المالك عن ارادته في إجراء التخصيص بصورة

[1]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء والأموال، جزء 8، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، د .ط، د .س .ن، ص.ص .30-31.

[2]-على أبو عطية هيكل، التنفيذ الجبري في قانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص. 156.

واضحة وأكيدة، ويكون ذلك في ظل الأنظمة العقارية العينية بتسجيله في سجل العقاري بنفس الصحيفة المخصصة للعقار الذي خصص المنقول لخدمته مع سائر محتويات العقار، وبذلك تصبح إرادة المالك في التخصيص واضحة لا لبس فيها، وبإقرار من المالك في الأنظمة غير العينية.

الفرع الثاني: شروط تحول المنقول إلى عقار وعدم إمكانية الفصل عنه

سنقوم في هذا الفرع إلى بيان شروط تحول المنقول إلى عقار، وعدم إمكانية الفصل عنه والنتائج التي تترتب على فكرة العقار بالتخصيص.

أولا: شروط تحول المنقول إلى عقار

من خلال المادة 683 /2 من ق م ج نستخرج شروط العقار بالتخصيص كما يلي:

1-جاء في المادة:(غير أن المنقول، الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه). ويستنتج من هذه الفقرة أن المنقول الذي يوضع لخدمة العقار يجب أن يكون ملك لصاحب العقار نفسه، دل على ذلك لفظة صاحبه أي مالكه، وكذلك عبارة في عقار يملكه جمع بين الأول والثاني (صاحبه، وعقار يملكه) بوجوب أن يكون مالك العقار، هو مالك المنقول نفسه.

2-كما يفهم من الفقرة نفسها أن هناك منقولا بطبيعته بقولها (المنقول الذي يضعه صاحبه). فهي صرحت بأنه منقول ابتداء، كما يوجد كذلك عقار بطبيعته، بقولها (في عقار يملكه).

3-ونستكشف كشرط ثالث لصيرورة المنقول عقار بالتخصيص من طيات الفقرة نفسها. ضرورة توافر نية المالك، في أن يخصص المنقول لخدمة عقار فعبارة المادة التالية: (لفظ يضعه ولفظ رصدا) يفهم منها أن نية المالك للشيء المنقول والعقار، اتجهت إلى تخصيص هذا لخدمة هذا، فالمالك قد عبر عن ارادته بطريقة عملية، بوضعه المنقول خدمة للعقار، وهذا ما نجده في نص المادة 60 من التقنين المدني الجزائري في قولها: التعبير عن الإرادة يكون باللفظ وبالكتابة أو بالإشارة المتداولة عرفا، كما يكون باتخاذ موقف لا يدع أي شك في دلالته على مقصود صاحبه.

ونعتقد أن الموقف الذي اتخذه صاحب المنقول برصده لهذا المنقول لخدمة عقار يملكه، موقف لا يدع أي شك في الدلالة على مقصود المالك أنه ينوي الربط بينهما ويخصص أحدهما للآخر.

4-أمّا الشرط الرابع فهو عملية التخصيص التي تبدر من المالك، فيخصص المنقول لخدمة العقار وهذا واضح جليا في المادة في عبارتها (رصدا على خدمة هذا العقار) لا شك يفهم منه التخصيص.

إذا حتى يتحول المنقول عقارا بالتّخصيص، لابد من توافر أربعة شروط وهي:

- وجود منقول بطبيعته وعقار بطبيعته كل على حدا.
- أن يكون مالك العقار والمنقول نفسه.
- توفر نية ورغبة المالك في أن يخلق رابطة بين المنقولات والعقارات.
- أن ترصد فعلا هذه المنقولات لخدمة العقار.

ثانيا: عدم إمكانية انفصال المنقول على العقار

عند وضع منقول في عقار لخدمته ولهما نفس المالك فإن المنقول يصبح عقارا بالتخصيص معنى ذلك أن المنقول وإن ظل محتفظا بطبيعته كمنقول، يصير في حكم العقار، فهو عقار حكما، ومنقول طبيعة ،ويريد القانون من إضفاء صفة العقار على المنقول أن يجعل هذا المنقول جزء من العقار لا ينفصل عنه، ومن ثم يأخذ حكم العقار عن طريق افتراض أنه هو نفسه عقار، والغاية من جعل المنقول غير قابل للانفصال عن العقار توقي ما قد ينجم من أضرار جراء هذا الانفصال، و قد ألحق المنقول بالعقار على سبيل الاستقرار و الثبات لخدمته أو استغلاله ، لو أمكن فصله عنه بالحجز عليه مثلا مستقلا حجز المنقول ، فإنه يعود على العقار بالضرر ، و يفقد بذلك عنصر من عناصر خدمته أو استغلاله ،فإن أعتبر المنقول عقارا حكما غير قابل للانفصال عن العقار الأصلي ، فإنه لا يمكن الحجز على المنقول مستقلا و فصله عن العقار بهذا الحجز ، بل يجب الحجز علي العقار الأصلي و المنقول معا باعتبارهما وحدة لا تتجزأ ، و يكون الحجز حجز عقار لا منقول و بذلك لا ينفصل المنقول عن العقار و يبقى دائما معه لخدمته أو استغلاله.[1]

[1] - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء والأموال، الجزء الثامن، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، د ط، د س ن، ص.51.

ثالثا: النتائج التي تترتب على فكرة العقار بالتخصيص:[1]

1-لا يمكن حجز المنقول المخصص لخدمة عقار بصورة مستقلة عن العقار المرصد على خدمته أو استغلاله، إنما يتم حجز العقارين معًا، العقار بطبيعته، والعقار بالتخصيص على استقلال، وبطريق الحجز على المنقول وليس من النظام العام إنما هو مقرر لمصلحة المالك. وعليه يجوز لهذا الأخير أن ينزل عن كل دفع بهذا الصدد، وأن يقبل بحجز العقار بالتخصيص باعتباره منقولًا، وبيعه منفصلًا عن العقار المرتبط به عن طريق إجراءات حجز العقار.

2-إذا رهن المالك عقارًا له رهنًا تأمينيًّا أو حيازيًّا، فإن أثر الرهن التأميني أو الرهن الحيازي يمتد إلى ملحقات العقار المرهون التي هي عقارات بالتخصيص.

3- إذا انتقلت ملكية العقار بطريق البيع أو الهبة أو الوصية فإن العقارات بالتخصيص المرتبطة بهذا العقار تتبعه، ما لم يرد نص صريح في البيع أو الهبة أو الوصية على خلاف ذلك.

4-إذا آل عقار شائع لأحد الشركاء، نتيجة القسمة، فإن حق هذا الشريك يمتد إلى المنقول المرصد على خدمة أو استغلال العقار الذي آل إليه، ما لم يرد نص في صك القسمة على خلاف ذلك.

5- إذا رتب حق انتفاع على العقار الأصلي، شمل الانتفاع مع العقار الأصلي العقار بالتخصيص، حتى لا ينفصل الثاني عن الأول .

المطلب الثاني: العقارات غير القابلة للحجز بحكم موضوعها

العقارات غير القابلة للحجز بحكم موضوعها تتمثل في الحقوق العينية والتي تعرف بأنها قدرات أو مزايا أو إمكانيات أو سلطات مباشرة، يقررها القانون لشخص معين على

[1]- https://www.enabbaladi.net/archives/417813 ، تم الاطلاع عليه 2022/04/28، على الساعة 06:26.

شيء محدد بذاته أو أشياء محددة بذواتها، حيث يستطيع صاحب الحق القدرة على مباشرة على الشيء بما له أو استعمال حقه القانوني على ذلك الشيء بدون سلطة شخص آخر.[1]

حسب المادة 684 من القانون المدني تنص على أنه: **"يعتبر مالا عقاريا كل حق عيني على عقار بما في ذلك حق الملكية وكذلك كل دعوى تتعلق بحق عيني على عقار".**

وتجدر الإشارة أن الحق العيني قد يكون أصلي أو تبعي، فالحقوق العينية الأصلية تشمل حق الملكية، حق الانتفاع، حق الارتفاق، حق الاستعمال وحق السكنى .أما الحقوق العينية التبعية فتشمل الرهن الرسمي، الرهن الحيازي، حق التخصيص، وحق الامتياز.

ومنه تنقسم الحقوق العينية إلى نوعين ستناولهما من خلال الفرعين التاليين، بحيث سنبين الحقوق العينية الأصلية غير قابلة للحجز في الفرع الأول، والحقوق العينية التبعية غير القابلة للحجز في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الحقوق العينية الأصلية

هناك بعض الاموال لا تقبل التنازل عنها، وهذه الأموال هي حقوق عينية والتي تقوم بذاتها، ولا تستند في وجودها الى حق اخر. فهذه الحقوق مقصودة لذاتها بما تمنحه لأصحابها من سلطات على الشيء المادي، فتنشأ مستقله وغير تابعة لحق اخر.

وتتنوع الحقوق العينية الأصلية تبعا لاختلاف مضمونها، والتي تتمثل في (حق الملكية، حق الانتفاع وحق استعمال وحق السكنى)، لكن نحن سنقوم بدراسة الحقوق العينية العقارية الأصلية غير قابلة للحجز، والتي تتمثل في:

أولا: حق الاستعمال وحق السكنى

1-تعريف حق الاستعمال وحق السكنى:

إن حق الاستعمال يرد على عقار أو على منقول لكن حق سكني لا يرد إلا عقار حيث أن محله محصور في بناء للسكن[2]، وقد نصت المادة 855 من القانون المدني الجزائري

[1] - إسحاق إبراهيم منصور، نظرية القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، طبعة التاسعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية -بن عكنون – الجزائر، 2007، ص.291.

[2]- نبيل إبراهيم سعد ،الحقوق العينية الأصلية في القانون المصري و اللبناني ،دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،2003، ص.287.

بقولها: **" نطاق حق الاستعمال وحق السكنى يتحدد بقدر ما يحتاج إليه صاحب الحق وأسرته الخاصة أنفسهم وذلك دون الإخلال بالأحكام التي يقررها السند المنشئ للحق"**.[1]

حق الاستعمال هو الحق العيني الذي يتقرر لشخص على شيء مملوك لغيره ويخول لصاحبه استعمال الشيء لنفسه ولأسرته وإذا كان استعمال الشيء لا يكون إلا بسكناه كان الحق حق للسكنى.

2-أحكام حق الاستعمال وحق السكن:

إنّ حق الاستعمال وحق السكن حق قاصر على صاحبه يستخدمه لحاجته وحاجة أسرته فلا يجوز التصرف فيها أو التنازل عنه للغير إلا بناء على شرط صريح أو مبرر قوي، وبالتالي لا يجوز الحجز عليه إلا إذا وجد شرط صريح يجيز التنازل عنه. وهذا حسب المادة 856 من ق. م. ج فتنص على أنه**:" لا يجوز التنازل للغير عن حق الاستعمال وحق السكنى إلا بناء على شرط صريح أو مبرر قوي"**.

في القانون المصري كذلك يمنع القانون التنازل عن حق الاستعمال وحق السكنى إلا بناء على شرط صحيح أو مبرر قوي عملا بالمادة 1001 من ق. م. ومنه لا يجوز الحجز على هذين الحقين طالما لم يوجد هذا الشرط أو ذلك المبرر.[2]

ثانيا: حق الارتفاق

لاستكمال معرفة الحقوق العينية الأصلية غير القابلة للحجز سنتطرق إلي حق الارتفاق الذي سنوضحه في الأسطر اللاحقة.

1-تعريف حق الارتفاق:

حق الارتفاق هو حق عيني أصلي عبارة عن قيد يتقرر على عقار يسمى العقار الخادم أو المرتفق به، لمصلحة عقار آخر يسمى العقار المخدوم أو المرتفق، وبالتالي فهو حق تابع لا ينفصل عن العقار ويتنقل دائما مع العقار ويجري عليه ما يجري على العقار من تصرفات فلا يجوز التصرف فيه مستقلا عن العقار.

---

[1]- الأمر رقم 75 – 58 المتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

[2]- علي أبو عطية، التنفيذ الجبري في قانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص.155.

كما نصت عليه المادة 867 من قانون المدني الجزائري بقولها:**" الارتفاق حق يجعله حدا لمنفعة عقار لفائدة عقار آخر لشخص آخر ويجوز أن يترتب الارتفاق على مال إن كان لا يتعارض مع الاستعمال الذي خصص له هذا المال"**.[1]

2-الحكمة من عدم جواز الحجز علي حق الارتفاق:

إن حق الارتفاق حق تابع لا ينفصل عن العقار، فهو يتبع العقار الخادم أو المخدوم وينتقل معه، لذا لا يمكن أن نتصور الحجز على حق الارتفاق إلا في حالة الحجز على العقار المخدوم، ومثال ذلك الحق في المرور، الحق في المجرى والمسيل، فلمالك الأرض الزراعية أن يروي أرضه بالمياه التي تسيل عبر أرض جاره، وكذلك لمالك الأرض البعيدة عن الطريق العام أن يصل إلى هذا الطريق عبر أرض جاره.

وفي القانون المصري يجمع الفقه على عدم جواز الحجز علي حق الارتفاق مستقلا عن العقار الذي يتبعه، ويرجع ذلك إلى الاعتبارات العملية لأن مشتري حق الارتفاق يجب أن يكون مالكا لعقار مجاور للعقار الوارد عليه الحق حتى يستفيد من حق الارتفاق.[2]

الفرع الثاني: الحقوق العينية التبعية

يقصد بها تلك الحقوق العينية التي لا تقوم إلا تبعا لحق آخر أي مرتبطة بحق آخر غيرها[3]. وتسمى الحقوق العينية التبعية بالتأمينات العينية التي تقوم على تخصيص مال معين من أموال المدين لضمان الوفاء بالالتزام، والتأمينات سواء كانت شخصية أو عينية لا تنشأ مستقلة وإنما تنشأ تابعة فهي حقوق تبعية لحقوق أصلية تضمن الوفاء بها.

ومن مميزات حق العيني التبعي نجد: ميزة التتبع الذي يعطي الحق العيني التبعي للدائن حق تتبع المال الواقع عليه الحق التأمين العيني، وذلك بالحجز عليه واستيفاء حقه منه. وذلك بالإضافة إلى ميزة الأولوية الذي يقصد هنا بالأسبقية أو الأفضلية على سائر الدائنين.

لقد نظم القانون المدني الجزائري مجموعة من الحقوق التبعية وهي على النحو التالي:

---

[1]- الأمر 75 -58 المتضمن القانون المدني مرجع سابق.

[2]- على أبو عطية هيكل، التنفيذ الجبري في قانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص .156.

[3]-إسحاق إبراهيم منصور، نظرية القانون والحق وتطبيقاتها في القوانين الجزائرية، مرجع سابق، ص.293.

أولا: حق الرهن الرسمي

قبل التطرق إلى دارسة الحكمة من عدم الحجز على الرهن الرسمي في التشريع الجزائري، كان لزاما علينا الوقوف عند تعريف عقد الرهن الرسمي، ثم التعرض إلى خصائصه.

1-تعريف حق الرهن الرسمي:

لقد عرفت المادة 882 من ق م ج المقابلة للمادة 1030 ت. م. م الرهن الرسمي بأنه:**" الرهن الرسمي عقد يكسب به الدائن حقا عينيا على عقار لوفاء دينه يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين التاليين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد كان".** [1]

ومن هذا التعريف يمكن القول بأن الرهن الرسمي، هو عقد شكلي يتم بين دائن ومدينه يكتسب بمقتضاه الدائن على عقار مملوك لمدينه حق عينيي يخوله ميزتي التقدم والتتبع على هذا العقار ضمان للوفاء بحقه.

2-خصائص حق الرهن الرسمي:

تتمثل هذه الخصائص في:

- **الرهن الرسمي حق عيني تبعي:** فهو يقوم مستندا إلى حق دائنية يضمن الوفاء به فلا وجود للرهن الرسمي مستقلا بذاته.
- **مصدر الرهن الرسمي الاتفاق:** الرهن الرسمي عبارة عن عقد يتم بين الدائن المرتهن والمدين الراهن، فمصدر هذا الرهن هو الاتفاق دائما.
- **الرهن الرسمي عقد شكلي:** لا يكفي لانعقاده مجرد تراضي الراهن والمرتهن بل يجب أن يتم هذا العقد على يد موظف مختص(الموثق)، وبذلك يكون مكتوب في ورقة رسمية فالرهن الرسمي لا ينعقد شفاهيا ولا حتى في محرر عرفي لأن الشكلية في الرهن الرسمي ركن انعقاد وليس لمجرد الإثبات.

[1]-الأمر رقم 75 – 58 المتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

- **يخول الرهن الرسمي للمرتهن ميزتي التقدم والتتبع على المال محل الرهن:** فله التقدم على جميع الدائنين العاديين أو التاليين له في المرتبة عند التنفيذ على المال، كما يحق له تتبع هذا المال عند التنفيذ عليه في أي يد يكون.
- **لا يرد الرهن الرسمي إلا على عقار:** فبنص القانون فإن محل الرهن الرسمي هو دائما عقار وليس منقولا المادة 882 من قانون المدني الجزائري.
- **لا يمكن انتقال العقار من حيازة الراهن إلى المرتهن طول فترة الرهن:** فعادة ما يبقى العقار في حيازة الراهن طوال فترة الرهن وبالتالي يحق له ممارسة كافة السلطات التي تكون للمالك من استعمال واستغلال وتصرف، لكن ليس هناك ما يمنع في القانون من أن ينتقل بالاتفاق بين الراهن والمرتهن حيازة العقار المرهون إلى المرتهن طول فترة الرهن.

3-الحكمة من عدم جواز الحجز علي حق الرهن الرسمي

من خلال تعريف الرهن الرسمي ومعرفة خصائصه يتضح أنه ينشأ بموجب عقد رسمي هو الرهن، ويتقرر ضمانا للوفاء بدين على عقار مملوك للمدين أو لكفيل عيني، ويكون بموجبه للدائن الحق في استيفاء دينه من ثمن هذا العقار متقدما في ذلك على الدائنين العاديين لمالك العقار. وعند فصل الرهن الرسمي عن الدين يعدم قيمته رغم أنه حق عيني على عقار، إذا لا يمكن الحجز علي حق الرهن الرسمي، وإنما على الحاجز الانتظار إلى أجل حلول دين مدينه.

ثانيا: حق التخصيص

ان التأمينات العينية جميعها وفي فكرتها الجوهرية هي الخروج عن قاعدة المساواة بين الدائنين أو عطاء صاحب التأمين الأولوية على مال مملوك للمدين أو غيره ويعد حق التخصيص مثلا ممتازا على وحدة الفكرة بين نظام التأمينات المختلفة. وعلية سنتناول تعريف وخصائص حق التخصيص والحكمة من عدم حجزه.

1-تعريف حق التخصيص:

حق التخصيص هو حق عيني تبعي يخول صاحبه سلطة مباشرة على عقار مملوك لمدينه فلا يرد حق التخصيص إلا على العقارات ولا يمكن أن يرد على المنقول طبقا للمادة 940 من القانون المدني، وهذا لا ينشأ حق التخصيص عن عقد وإنما يصدر من القضاء بناء على طلب يقدمه الدائن على دين حل الآجال بل على سند واجب التنفيذ.

لم يعرف المشرع الجزائري حق التخصيص وإنما ذكره في الفصل الأول من الباب الثاني في المواد 937 حتى 947 من القانون المدني. فالقاضي هو الذي يقرر حق التخصص لدائن بعقار أو أكثر من عقارات مدينه بحيث يرتب هذا الحق لصاحبه نفس حقوق الدائن المرتهن رهنا رسميا وبالتالي فإن صاحب حق التخصيص يكون له حق الأفضلية وحق التتبع فور اكتسابه هذا الحق.[1]

2-خصائص حق التخصيص:

- **مصدر حق التخصيص حكم قضائي:** وبهذا يختلف حق التخصيص عن حق (الرهن الرسمي والحيازي) لأن هذا الأخير مصدره الاتفاق العقد إما حق التخصيص فمصدره حكم قضائي يصدر من رئيس المحكمة الكائن في دائرتها العقار الذي يريد الدائن الاختصاص به.
- **محل حق التخصيص عقار:** فلا يرد حق التخصص على منقول، وهذا ما يجعله يشبه حق الرهن الرسمي الذي بدوره لا يكون إلا على عقار، ويختلف عن الرهن الحيازي الذي يمكن أن يكون محله عقار أو منقول.
- **حق التخصيص حق عيني تبعي**: فهو يخول من يصدر لمصلحته حكم قضائي بالاختصاص على عقار مملوك لمدينه ميزة التقدم على الدائنين العاديين أو التاليين له في المرتبة عند التنفيذ على العقار، كما يخوله تتبع هذا العقار عند التنفيذ في أي يد يكون.

[1] - صلاح الدين شوشاري، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية والشرعية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 195.

3-الحكمة من عدم جواز الحجز علي حق التخصيص:

ان حق التخصيص حق عيني تبعي الواقع على عقار يتقرر بموجب حكم صادر من المحكمة الكائن في دائرتها العقار الذي يريد الدائن الاختصاص به، وهذا الحكم يصدر بناءا على حكم بالدين واجب التنفيذ لمصلحة الدائن أن يتقدم على الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في استيفاء دينه من المقابل النقدي لذلك العقار في أي يد يكون. وعند فصل هذا الحق عن الدين تنعدم قيمته، فلا يمكن تصور الحجز على حق التخصيص، وإنما على الحاجز الانتظار لتنفيذ مدينه على العقار محل التخصيص لمدين مدينيه.

ثالثا: الرهن الحيازي

الرهن الحيازي كان في القديم لا يتم الا إذا وضع المدين الشيء المرهون في حيازة الدائن او أجنبي يتفق عليه المتعاقدان، أما في التقنين المدني الجديد فتسليم الشيء المرهون لم يعد ركنا في العقد بل صار مجرد التزام يتولد من العقد بعد تمامه في ذمة المدين أي ان الرهن الحيازي أصبح عقدا رضائيا ينعقد بمجرد تبادل الإيجاب والقبول متطابقين دون حاجة الى تسليم خاص.

والرهن الحيازي هو بطبيعة الحال يختلف عن الرهن الرسمي في الكثير من الأوجه، من هنا سنتطرق إلى تعريف وخصائص الرهن الحيازي والحكمة من عدم الحجز عليها.

1-تعريف الرهن الحيازي:

تناول المشرع الرهن الحيازي في المادة 948 ق م وقد تم تعريفه في المادة بقولها: **"الرهن الحيازي عقد يلتزم به شخص ضمانا لدين عليه او على غيره ان يسلم الى الدائن او الى أجنبي يعينه المتعاقدان، شيئا يرتب علية الدائن حقا عينيا يخوله حبس الشيء الى ان يستوفي الدين، وان يتقدم الدائنين العاديين والدائنين التالين له في المرتبة في ان يتقاضى حقه من ثمن هذا الشيء في أي يد يكون ".**

2-خصائص الرهن الحيازي:

- **الرهن الحيازي حق عيني تبعي**: فهو يقوم مستندا على حق دائنية يضمن الوفاء به ويدور معه وجودا وعدما.
- **الرهن الحيازي يخول المرتهن ميزات التقدم والتتبع وحبس الشيء المرهون**: فيخول بذلك للمرتهن التقدم على جميع الدائنين العاديين والتاليين له في المرتبة عند التنفيذ على المال المرهون رهنا حيازيا. كما يحق له تتبع هذا المال عند التنفيذ عليه في أي يد يكون. وله كذلك الحق في حبس الشيء المرهون إذا كان هو من اتفق على حيازته للمال المرهون، فيحق له عندئذ الامتناع عن تسليمه للمتصرف إليه من قبل الراهن حتى يستوفي منه حقه وهذه الميزة الأخيرة لا توجد في الرهن الحيازي.
- **الرهن الحيازي عقد رضائي مصدره الاتفاق**: فالرهن الحيازي ينشأ بمقتضى اتفاق بين شخصين أحدهما الراهن الذي يقدم عقاره لضمان دين عليه أو على غيره. والثاني وهو المرتهن أي الدائن الذي له حق دائنية يقوم الرهن الحيازي بضمان الوفاء به. وينعقد الرهن الحيازي باتفاق الطرفين. فلا يحتاج لانعقاده أي شكلية فقد يكون اتفاقا شفهيا، وقد يفرغ هذا الاتفاق في عقد عرفي، على عكس الرهن الرسمي الذي لا يكون إلا بموجب عقد رسمي.
- **يلتزم الراهن بمقتضى الرهن الحيازي أن ينقل حيازة المال المرهون إلى الدائن المرتهن أو إلى أي شخص آخر يعينه المتعاقدان:** يعتبر الرهن الحيازي من العقود العينية التي تقضي التسليم لوجودها، أي وجوب أن يسلم الراهن الشيء المرهون إلى المرتهن أو إلى شخص آخر يعينه المتعاقدان حتى نكون بصدد رهن حيازي مثله مثل عقد الوديعة وعقد العارية وعقد القرض. ويتولى بذلك المرتهن إذا آل إليه حيازة هذا المال إدارته والمحافظة عليه، وأن يلتزم برده إلى الراهن بعد أن يستوفي كامل حقه (المادة 959 ق م ج) وللدائن المرتهن بعد تسلم الشيء المرهون أن ينتفع بالمال المرهون باستثماره ويخصم بذلك ما جناه من المال، من الدين المضمون بالرهن (المادة (956 ق م ج).

3-الحكمة من عدم جواز الحجز على الرهن الحيازي:

يتضح أن الرهن الحيازي كذلك الواقع على العقار هو ضمان حق يخول لصاحبه في استيفاء دينه متقدما على سائر الدائنين، فهو تابع لهذا الدين وعند فصل الرهن عن الدين تنعدم قيمته. فلا يجوز الحجز على حق الرهن الحيازي، وإنما على الحاجز الانتظار إلى أجل حلول بين مدينه.

رابعا: حق الامتياز

إن التأمينات العينية وإن كانت كلّها متفقة في جوهرها وهو منح الأفضلية إلا أنها تختلف من حيث منشأها، فنجد منها ما يتقرر بموجب الاتفاق، كما نجد منها ما يتقرر بأمر من القاضي، أما حقّ الامتياز فهو يستمد وجوده بمقتضى نص قانوني وهذا ما سنتناوله في الأسطر التالية.

1-تعريف حق الامتياز:

حق الامتياز هو حق عيني تبعي يتقرر بنص القانون يخول الدائن أسبقية في اقتضاء حقه مراعاة لصفته وذلك ما أكدته المادة 982 من ق. م بقولها:**"الامتياز أولوية يقررها القانون لدين معين مراعاة منه لصفته ولا يكون للدين امتياز إلا بمقتضى نص قانوني"**، وحق الامتياز يعطي أولوية بنص القانون لبعض من الحقوق مراعاة لصفاتها.[1]

كما نصت المادة 2/984 من ق م ج على أن حقوق امتياز خاصة الواقعة على

2-خصائص حق الامتياز: حقوق الامتياز سواء كانت عامة أو خاصة تشترك في الخصائص التالية:

- **مصدرها القانون**: مصدر حق الامتياز هو القانون فلا يتقرر حق الامتياز بمقتضى اتفاق أو بمقتضى حكم قضائي، ولهذا فهي واردة في القانون على سبيل الحصر لا يقاس عليها ولا يتوسع في تفسيرها.

[1]- محمد فريدة زواوي، المدخل للعلوم القانونية (نظرية الحق)، طبع المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية وحدة الرغاية، الجزائر، 1998، ص.128.

- **هي حقوق عينية تبعية**: تقوم مستندة إلى حق دائنية تضمن الوفاء به وتمنح صاحبها ميزة التقدم على غيره من الدائنين عند التنفيذ على المال محل الامتياز وتتبع هذا المال عند التنفيذ عليه في أي يد يكون.
- **ترد حقوق الامتياز على العقارات والمنقولات**: والذي يحدد محل حق الامتياز هو القانون.

2-الحكمة من عدم جواز الحجز على حق الامتياز:

إن حق الامتياز الواقع على العقار هو ضمان لسداد دين كذلك فهو تابع لهذا الدين، وعند فصل هذا الحق عن الدين تنعدم قيمته رغم أنه حق عيني عقاري، فلا يمكن تصور الحجز على حق الامتياز، وإنما على الحاجز الانتظار إلى حلول أجل دين مدينه وعندما ينفذ هذا الأخير على العقار المثقل بحق الامتياز لمدين مدينه، يقوم الدائن بالتنفيذ والحجز على ما تحصل عليه مدينه من أموال جراء حجز وبيع العقار المثقل بهذا الحق بالمزاد العلني.

ملخص الفصل

تعرفنا في المبحث الأول على العقارات غير القابلة للحجز بحكم القانون بحيث يعتبر الحجز العقاري وسيلة من وسائل التنفيذ الجبري على أموال المدين، تمكن الدائن من وضع عقارات أو حقوق عينية عقارية مملوكة لمدينه أو لغيره تحت يد القضاء تمهيدا لبيعها بالمزاد العلني. وخلافا لذلك فهناك عقارات غير القابلة للحجز كما ورد في نص المادة 636 من ق إ م إ وهي العقارات المملوكة للدولة العامة والخاصة، العقارات الموقوفة وقفا عاما وخاصا وعقارات السفارات الأجنبية، فشخصية الدائن هنا محل اعتبار عند التنفيذ عليه إذا كانت الدائن شخص معنوي عام أو سفارة أجنبية، إما في العقارات الموقوفة فهي في حد ذاتها محل اعتبار لكونها خرجت من ملكية صاحبها إلى ملكية الله تعالى فيمنع التصرف فيها وبالتالي يمنع الحجز عليها.

بالإضافة إلى أنواع أخرى من العقارات غير القابلة للحجز عليها حيث نجد العقار بالتخصيص الذي لا يكون إلا بإرادة المالك فإنه ينتهي بالطريقة نفسها، أي بناء على رغبة المالك في إزالة التخصيص سواء كان ذلك بموجب عمل إرادي مادي أو قانوني. فالعقار بالتخصيص لا يمكن الحجز عليه إلا بالحجز على العقار الذي خصص له هذا المنقول لخدمته.

ونفس الإشكال في الحجز على الحقوق العينية الأصلية أو التبعية، فالدائن في هذه الحالة يستفي حقه بطريقة غير مباشرة لأنه لا يمكنه أن يحجز على هذه العقارات في كون العقار من الممتلكات العامة أو كونه عقارا بالتخصيص أو حقا عينيا عقاريا غير قابل للحجز.

خاتمة عامّة

خاتمة عامّة

من خلال دراستنا لهذا الموضوع، حاولنا قدر الإمكان وعلى امتداد صفحات هذه المذكرة أن بحثنا وتوصلنا لموضوع حيوي يعتبر بحق من أهم مواضيع قانون الإجراءات المدنية والإدارية، هدفنا من هذه الدراسة تحديد الموضوع بوضعه في إطاره الذي يستحقه ليصبح فكرة قانونية واضحة ومحدودة المعاني.

انصبّ اهتمامنا في هذا البحث على دراسة الأموال غير القابلة للحجز ذلك كل من منقول وعقار في القانون الجزائري، وكإجابة على الإشكال الأساسي المطروح لهذه الدراسة تبيّن لنا أن هذا الموضوع يطرح عدّة إشكالات قانونية وإجرائية، حيث تتمثل الإشكالات القانونية في تناول المشرع الجزائري للأموال غير القابلة للحجز على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية من خلال مادة واحدة وهي 636 من ق. إ. م. إ.

فالنّصوص القانونية التي تتعلق بالمنقولات غير القابلة للحجز لاعتبارات إنسانية واجتماعية والمتمثلة في الفقرات من 6 إلى 13 من المادة 636 من ق إ م إ ،المتعلقة بالمنع المقرر لمصلحة المدين وهذا رعاية لمصلحة المدين وأسرته، وذلك حتى لا يصبح عبئا على المجتمع، أي هذا المنع يشمل كل ما يلزم المدين لمعيشته ومزاولة مهنته أما بالنسبة لاعتبارات اجتماعية والتي تشمل الأجور و المرتبات و معاشات التقاعد و ذلك في نص المادة 639 من ق إ م إ، و أدوات المعاقين في الفقرة 11 و 12 في المادة 636 من ق إ م إ ولوازم القصر و ناقصي الأهلية في الفقرة 12 من نفس المادة، بالإضافة إلى المنع المقرر رعاية للمصلحة العامة أي أملاك الدولة وفروعها بحسب المادة 689 من ق إ م إ لأن الحجز عليها يمس بهيبتها، تطرقنا أيضا للأموال غير القابلة للحجز وذلك للغرض الذي خصص من أجله بحيث نجد نفقات المحكوم بها قضائيا من الفقرة 74 إلى 78 المتمثلة في أنواع النفقات. وفي الأخير حالات المنع بقوانين خاصة مثل العلامة الجماعية في الأمر 03-06 من المادة 24 وقوانين عامة كالحقوق الشخصية.

بالإضافة إلى ذكر نصوص أخري خاصة والمتعلقة في العقارات غير القابلة للحجز، والمتمثلة في قانون رقم 90 -30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، والقانون رقم 90 -25 المتضمن التوجيه العقاري، والقانون رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف وغيرها من القوانين.

إلى جانب حالات معينة غير قابلة للحجز عليها وهذا المنع ناتج عن عدم القابلية بالطبيعة وتنافيه مع مفهوم إمكانية التنفيذ، ومثاله العقار بالتخصيص الذي لا يمكن حجزه إلاّ بالحجز على العقار الذي خصص له هذا المنقول لخدمته.

وكذا المنع الناتج بحسب موضوعها نذكر الحقوق العينية الأصلية والتبعية، فالدائن في هذه الحالة يستفي حقه بطريقة غير مباشرة لأنه لا يمكنه أن يحجز على هذه العقارات، والمتمثلة في كون العقار من الممتلكات العامة.

وبناء على ما تم تناوله من خلال ما سبق فقد توصلنا في دراستنا هذه إلى جملة من النتائج والتوصيات، والتي سنجملها كالآتي:

أولا: النتائج:

- ينطوي موضوع الأموال غير القابلة للحجز من خلال الإجراءات المدنية والإدارية حيث يمنع القانون التنفيذ على بعض الأموال فإن هذا المنع يبطل الحجز عليها سواء كان منقولا أو عقارا.
- صعوبة حصر العقارات والمنقولات غير القابلة للحجز.
- أنّ النصوص القانونية التي تضم عدم قابلية الحجز على الأموال متفرقة بحيث جاءت في قوانين مختلفة بعضها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والبعض الآخر في القانون المدني الجزائري، والبعض جاءت في قوانين خاصة.
- استثنى المشرع الجزائري من المبدأ العام كل أموال المدين ضامنة لديونه الأموال التي لا يجوز الحجز عليها.
- التشريع المقارن بحيث استنتجنا أنه لا يوجد اختلاف كبير فيما يخص أموال المدين التي لا يجوز له الحجز عليها، ولكن وجدنا اختلاف في الأموال الموهوبة بحيث أنه في القانون المصري تعرض لها، والعكس في المشرع الجزائري لم يتعرض لها، أمّا بالنسبة للعقارات فأيضا لا نجد اختلاف بين التشريع الجزائري، التشريع المصري والفرنسي حول فكرة العقارات بالتخصيص والحقوق العينية الأصلية منها حق الارتفاق وحق الاستعمال والسكنى.

- أتى المشرع الجزائري بنص المادة 636 فيما يخص الأموال غير القابلة للحجز سواء كانت منقولات أو عقارات.
- أحيانا صعوبة مدى تقدير الضرر الناجم على فصل العقار بالتخصيص عن العقار بالطبيعة مما يؤدي إشكالات عند محاولة استيفاء الدائن لدينه من مدينه.
- يهدف الدائن من الحجز على أموال مدينه بيعها جبرا لاستيفاء حقه من حصيلة هذا البيع غير أن هناك أموال لا تتفق بطبيعتيها مع البيع أو التصرف فيه وبالتالي لا يجوز الحجز عليها.

ثانيا: التوصيات

وبعد العرض السابق والمفصل لمجموع النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة ننتقل إلى إبراز أهم التوصيات والاقتراحات التالية:

- محاولة المشرع التفصيل أكثر في موضوع العقارات والمنقولات غير القابلة للحجز.
- ضرورة إدراج نصوص قانونية كافية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية حول الأموال غير القابلة للحجز، على اعتبار أن النصوص القانونية الحالية غير كافية، وهي قليلة بالمقارنة مع النصوص القانونية التي تنظم الحجوز.
- محاولة دراسة الأموال غير القابلة للحجز بصورة مستقلة عن الأموال القابلة للحجز محاولة لإثراء المكتبة العلمية بهذا الموضوع.

وفي الأخير نتمنى من خلال بحثنا المتواضع هذا أن نكون قد ساهمنا ووفقنا ولو بشكل قليل في توضيح وشرح الأموال التي لا يجوز الحجز عليها وذلك حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية، محاولة منا تبسيط قواعده القانونية والإجرائية المتبعة وإلمام بجميع عناصره.

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1. إسحاق إبراهيم منصور، نظرية القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، طبعة التاسعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية -بن عكنون -الجزائر، 2007.
2. الريسوي أحمد، الوقف في الإسلام مجالاته وأبعاده، دار الثقافة، الكويت، 1993.
3. بربارة عبد الرحمن، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية، منشورات البغدادي، 2009، الجزائر.
4. بن سعيد عمر، طرق التنفيذ وفقا للقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2019.
5. حسنين محمد، طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
6. حمدي باشا عمر، نقل الملكية العقارية (في ضوء آخر التعديلات وأحدث الأحكام)، دار هومة، د. ط، الجزائر،2007.
7. حمدي باشا عمر، نقل الملكية العقارية، في ضوء آخر التعديلات وأحداث الأحكام، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر،2013.
8. حمدي باشا عمر، ليلي زروقي، المنازعات العقارية، د. ط، دار هومه، الجزائر،2015.
9. حمدي باشا عمر، طرق التنفيذ وفقا للقانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزائر، 2015-2016.
10. خليل أحمد، التنفيذ الجبري، منشورات الحلبي الحقوقية، الإسكندرية،2006.
11. رفيق محمد سلام، الحماية الجنائية للمال العام، ط.3، دار النهضة العربية، القاهرة،1998.
12. زروقي ليلى، حمدي باشا عمر، المنازعات العقارية، دار هومه، للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
13. شيحا إبراهيم عبد العزيز، أصول القانون الإداري، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية،1986.

14. صلاح الدين شوشاري، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية والشرعية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

15. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء والأموال، الجزء الثامن، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، د ط، د س ن.

16. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني-أسباب كسب الملكية-، الجزء التاسع، دار إحياء التراث العربي، د ب ن، 1958.

17. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الإلتزام بوجه عامل الإثبات، آثار الإلتزام، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967.

18. علي أبو عطية هيكل، التنفيذ الجبري في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008.

19. فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، (الملكية الأدبية والفنية والصناعية)، الجزائر،2004/2003.

20. فريجه حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط .2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2013.

21. كنازة محمد، الوقف العام في القانون الجزائري –دراسة قانونية مدعمة بالأحكام الفقهية والقرارات القضائية، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2006.

22. محمد رضوان حميدات، الحجز التحفظي بين النظرية والتطبيق، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان–الأردن،2014.

23. محمد صبري السعدي، الواضح في شرح التنفيذ الجبري طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د س ن.

24. محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني التأمينات العينية-الرهن الرسمي حق الاختصاص والرهن الحيازي وحقوق الامتياز -طبقا لأحدث التعديلات ومزيدة بأحكام القضاء، دار الهدى، عين مليلة-الجزائر،2010.

25. مليجي أحمد، الموسوعة الشاملة في التنفيذ، الجزء الأول، قاضي التنفيذ-السند التنفيذي-النفاذ المعجل-تنفيذ الأحكام الأجنبية-محل التنفيذ، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط .4، القاهرة ،2005.
26. نبيل إبراهيم سعد، الحقوق العينية الأصلية في القانون المصري واللبناني، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2003.
27. نبيل اسماعيل عمر، أصول التنفيذ الجبري في القانون اللبناني، منشورات الحلبي الحقوقية، الإسكندرية،2004.
28. يخلف ياسين، الوافي في طرق التنفيذ، دار جسور، الجزائر، 2014.
29. يخلف ياسين، الوافي في طرق التنفيذ، دار جسور للنشر والتوزيع، ط 2، الجزائر،2015.

ثانيا: الرسائل والمذكرات

1. بوصري بلقاسم محمد، طرق التنفيذ من الناحية المدنية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص عقود ومسؤولية، جامعة محمد خيضر بسكرة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2014 /2015.
2. بومزبر إيمان، وردة رزاق لقرع، دور السفارات في ظل التحولات الدولية الراهنة، (دراسة حالة سفارة جمهورية الصين الشعبية في الجزائر)، مذكرة تخرج لاستكمال متطلبات نيل شهادة ليسانس في العلوم السياسية، تخصص العلاقات دولية، جامعة قصدي مرباح، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013/2012.

ثالثا: المحاضرات

1. كمال جعلاب، محاضرات في مقياس القانون الدستوري، (نظرية الدولة والدستور)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، د س ن.

رابعا: المقالات

1. حوحو رمزي، كاهنة زواوي، التنظيم القانوني للعلامات في التشريع الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، العدد 5، بسكرة.

2. خوادجية سميحة حنان، حماية الممتلكات الأثرية في ظل قانون التراث الثقافي، دفاتر السياسة والقانون، العدد 15، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2016.
3. زايد محمد، الحماية القانونية للممتلكات الثقافية في الجزائر، مجلة الإنسان والمجال، المجلد 4، العدد 8، الجزائر، ديسمبر 2018.
4. غربي أحسن، دور الإدارة في حماية الممتلكات الثقافية في ظل القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 04، العدد 01، الجزائر، 2020.

خامسا: النصوص القانونية

أ-الدساتير:

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76، الصادر في 8 ديسمبر 1996 معدل ومتمم.

ب-الاتفاقيات:

1. الاتفاقية الدولية رقم 95 لسنة 1949.
2. اتفاقية "فينا" حول العلاقات الدبلوماسية المؤرخة في 08 أبريل 1961.

ج-النصوص التشريعية:

1. قانون رقم 88-01 المؤرخ في12جانفي 1988، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر عدد2، الصادر في 13 جانفي 1988، المعدل والمتمم.
2. قانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية عدد 17 الصادر في 25 أبريل 1990.
3. قانون رقم 90-25، المؤرخ في 11/10 /1990، المتضمن التوجيه العقاري، ج. ر. عدد 78، المعدل والمتمم.
4. قانون رقم 91-02 المؤرخ في 8 جانفي 1991، المتضمن تحديد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، الجريدة الرسمية عدد 2، سنة 1991.

5. قانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 أبريل 1991، المتعلق بالأوقاف، ج ر عدد 21 الصادر في 8 ماي 1991، معدل ومتمم.
6. قانون 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990، يتضمن قانون التوجيه العقاري، ج ر عدد 49، لسنة 1990 المعدل والمتمم بالأمر رقم 95-26 المؤرخ في 27 سبتمبر 1995، ج ر عدد 55 لسنة 1995.
7. قانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 جوان 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي، ج ر عدد 44، الصادرة في 17 جوان 1998.
8. قانون رقم 84-11 المؤرخ في 1984/06/09، المتضمن قانون الأسرة، ج ر ع 29، الصادر بتاريخ 1984/06/12، المعدل والمتمم بالقانون 05-02 المؤرخ في 2005/02/27، ج ر ع 15، الصادر في 2005/02/27.
9. قانون رقم 08-09 المؤرخ في25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، الصادرة بتاريخ 22 أفريل 2008.
10. قانون رقم 90-30، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج. ر. عدد 52، المعدل والمتمم سنة 2008.
11. الأمر رقم 75-58المؤرخ في 26سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78 المؤرخ في 1975/09/30 المعدل والمتمم.
12. الأمر رقم 01 -04، المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، ج ر عدد 47، صادر في 23 أوت 2001، معدل ومتمم.
13. الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
14. الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالعلامات، ج ر عدد 44، الصادرة في 23 جويلية 2003.

د-المراسيم التنظيمية:

1. المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993 المعدل والمتمم بالأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري.

و-الوثائق:

-التقارير:

1. تقرير لجنة الصياغة للدورة التدريجية حول إدارة واستثمار الأملاك الوقفية، مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، 2013.

سادسا: المواقع الإلكترونية

1. https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AF%D9%88%D9%84%D8%A9، تم الاطلاع عليه علي الساعة 11:35 ، في تاريخ30 جوان 2022.

2. https://tribunaldz.blogspot.com/2018/04/blog-post_23.html ،تم الاطلاع عليه علي الساعة 10:48 ، في تاريخ 31 جوان 2022.

3. https://www.enabbaladi.net/archives/417813، تم الاطلاع عليه في تاريخ 2022/04/28، على الساعة 06:26.

قائمة المحتويات

العنوان	الصّفحة
إهداء	
شكر وعرفان	
قائمة المختصرات	
مقدمة	05
الفصل الأول: المنقولات غير القابلة للحجز.....	11
المبحث الأول: أموال المدين التي لا يجوز الحجز عليها لاعتبارات شخصية.....	12
المطلب الأول: أموال المدين التي لا يجوز الحجز عليها لاعتبارات إنسانية.....	13
الفرع الأول: المنع المقرر لمصلحة المدين.....	13
أولا: ما يلزم المدين من أثاث وأدوات التدفئة والفراش والملابس.....	13
ثانيا: المواد الغذائية اللازمة لمعيشة المحجوز عليه.....	14
ثالثا: الأدوات المنزلية الضرورية والكتب اللازمة لمتابعة الدراسة أو لمهنة المحجوز عليه	15
رابعا: الحيوانات الأليفة.....	17
المطلب الثاني: أموال المدين التي لا يجوز الحجز عليها لاعتبارات اجتماعية....	18
الفرع الأول: الأجور والمرتبات ومعاشات التقاعد.....	18
أولا: في القانون الجزائري	19
ثانيا: في القانون المصري.....	20
الفرع الثاني: أدوات المعاقين والقصر وناقصي الأهلية.....	21
أولا: أدوات المعاقين	21
ثانيا: لوازم القصر وناقصي الأهلية.....	22
المبحث الثاني: الأموال التي لا يجوز الحجز والتنفيذ عليها.....	24
المطلب الأول: الأموال غير القابلة للحجز رعاية للمصلحة العامة.....	25
الفرع الأول: المنع المتعلق بالنظام العام.....	25
أولا: الأموال المنقولة التابعة للدولة وفروعها.....	25
ثانيا: الحكمة من عدم الحجز على أملاك الدولة وفروعها.....	26
الفرع الثاني: المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري وذات الطابع الاقتصادي.	27
أولا: المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.....	28

ثانيا: المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي..... 28
ثالثا: التفرقة بين المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري وذات الطابع الاقتصادي..... 29
المطلب الثاني: الأموال غير القابلة للحجز قانونا..... 31
الفرع الأول: حالات المنع من الحجز للغرض الذي خصص من أجله..... 32
أولا: الديون غير القابلة للحجز..... 32
ثانيا: الشروط الازمة لاعتبارها نفقات ضمن الأموال غير القابلة للحجز..... 33
الفرع الثاني: الأموال التي لا يجوز الحجز عليها وفقا لقوانين خاصة وعامة 34
أولا: الأموال التي لا يجوز الحجز عليها وفقا لقوانين خاصة..... 35
ثانيا: الأموال التي لا يجوز الحجز عليها وفقا لقوانين عامة..... 36
ملخص الفصل..... 39
الفصل الثاني: العقارات غير القابلة للحجز 41
المبحث الأول: العقارات غير القابلة للحجز عليها بحكم القانون 42
المطلب الأول: أملاك الدولة العامة والخاصة..... 43
الفرع الأول: أملاك الدولة العامة..... 43
أولا: تعريف أملاك الدولة العامة..... 43
ثانيا: تصنيفات أملاك الدولة العامة..... 44
ثالثا: الأملاك الأثرية..... 46
رابعا: الحماية القانونية لأموال الدولة..... 48
الفرع الثاني: أملاك الدولة الخاصة..... 49
أولا: تعريف أملاك الدولة الخاصة وخصائصها..... 50
ثانيا: تصنيف الأملاك الوطنية الخاصة..... 52
المطلب الثاني: العقارات الموقوفة وقفا عاما أو خاصا وعقارات السفارات الأجنبية..... 55
الفرع الأول: العقارات الموقوفة وقفا عاما أو خاصا..... 56
أولا: تعريف الوقف..... 56
ثانيا: الحكمة من عدم التنفيذ على الأموال الموقوفة..... 58
الفرع الثاني: عقارات السفارات الأجنبية..... 58
أولا: تعريف السفارة 58
ثانيا: الحكمة من عدم التنفيذ على أموال السفارة..... 59
المبحث الثاني: العقارات غير القابلة للحجز بحكم طبيعتها وبحكم موضوعها..... 61

المطلب الأول: العقارات غير القابلة للحجز بحكم طبيعتها..... 62
الفرع الأول: العقارات بالتخصيص..... 62
أولا: العقار بالتخصيص في القانون الجزائري..... 62
ثانيا: العقار بالتخصيص في القانون الفرنسي..... 63
ثالثا: العقار بالتخصيص في القانون المصري..... 64
رابعا: عناصر التحصيص..... 64
الفرع الثاني: شروط تحول المنقول إلى عقار وعدم إمكانية الفصل عنه..... 65
أولا: شروط تحول المنقول إلى عقار..... 65
ثانيا: عدم إمكانية انفصال المنقول على العقار..... 66
ثالثا: النتائج التي تترتب على فكرة العقار بالتخصيص..... 67
المطلب الثاني: العقارات غير القابلة للحجز بحكم موضوعها..... 67
الفرع الأول: الحقوق العينية الأصلية..... 68
أولا: حق الاستعمال وحق السكنى..... 68
ثانيا: حق الارتفاق..... 69
الفرع الثاني: الحقوق العينية التبعية..... 70
أولا: حق الرهن الرسمي..... 71
ثانيا: حق التخصيص..... 72
ثالثا: الرهن الحيازي..... 74
رابعا: حق الامتياز..... 76
ملخص الفصل..... 78
خاتمة عامة..... 80
قائمة المراجع..... 84
الملخص

الملخص

نصت المادة 188 من الأمر رقم 75-58 على أن: **" أموال المدين جميعها ضامنة لديونه "**، هذا ما يسمي بالأصل، أما الاستثناء هو أن هناك بعض الأموال غير قابلة للتنفيذ عليها.

لقد خصص المشرع الجزائري في المادة 636 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لتناول الأموال غير القابلة للحجز بما فيها العقارات والمنقولات، والمتمثلة في الأموال الموقوفة وقفا عاما وخاصا، أموال السفارات الأجنبية، الأموال العامة والخاصة المملوكة للدولة، الأموال التي يملكها المدين ولا يجوز له التصرف فيها.

ولأن دراسة الأموال غير القابلة للحجز تتسم بدرجة عالية من الدقة، فإن المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقوانين خاصة وعامة، قد قام بتبسيطها لتكون ميسورة الفهم، وسهلة التناول لكل من له صلة او علاقة أو حاجة بها.

الكلمات المفتاحية: التنفيذ الجبري، الأموال غير القابلة للحجز، المنقولات، العقارات.

Résumé

L'article 188 de l'ordonnance 75-58 stipule que : « Tous les biens du débiteur sont garants de ses dettes», C'est ce qu'on appelle l'origine, mais l'exception est qu'il existe certains fonds qui ne sont pas exécutoires.

Le législateur algérien a prévu à l'article 636 du code de procédures civiles et administratives de s'occuper des fonds insaisissables, y compris immobiliers et mobiliers, représentés dans les dotations publiques et privées, les fonds des ambassades étrangères, les fonds publics et privés appartenant à l'État, les fonds appartenant au débiteur dont il ne peut disposer.

Et parce que l'étude des fonds insaisissables se caractérise par une grande précision, le législateur algérien, à travers la loi de procédure civile et administrative et les lois privées et publiques, les a simplifiées pour être faciles à comprendre, et faciles à manipuler pour tout le monde. Qui a un lien, une relation ou un besoin.

Mots clés : exécution forcée, argent insaisissable, mobilier, immobilier.